موانع المسؤولية الجنائية الجمركية -دراسة مقارنة-

الأستاذ الدكتور/ مداح حاج علي*

ملخص:

فضلاً عن جرائم القانون العام، فإن الجرائم الجمركية تخضع هي أيضاً للقواعد العامة لامتناع المسؤولية الجنائية المقررة في تقنين العقوبات، ما دام لا يوجد نص يقضي بعكس ذلك. ومع ذلك، فإن موانع المسؤولية في المادة الجمركية تعرف بعضاً من الخصوصيات: فمن جهة، فإن الغلط المبرر، والذي لم يتبناه بعد المشرع الجزائري، قد لاقى تطبيقاً جد واسع من طرف القضاء الفرنسي في المادة الجمركية، ثم تم تبنيه إلى حد ما من طرف المشرع الجمركي الفرنسي في مادة الاشتراك الخاص الجمركي. ومن جهة أخرى، فقد نظمت نصوص جمركية أخرى كثيرة بعض فرضيات الأسباب العامة لامتناع المسؤولية في المادة الجمركية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التطبيق القضائي لهذه القواعد قد سمح بتجميع سلسلة من الأمثلة عن موانع المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية.

مقدمة:

إن البحث في موضوع المسؤولية الجنائية بشكل عام، بما في ذلك موانع هذه المسؤولية، يأتي لاحقاً لما يسبقه من بحث في أركان الجريمة، وذلك أمر منطقي، إذ يجب أن تكتمل أركان الجريمة أولاً، لينظر في قيام المسؤولية الجنائية أو انتفائها ثانياً. فإذا توفرت أركان الجريمة، وقامت المسؤولية الجنائية في جانب مرتكبها، خضع بعد ذلك لكامل الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجريمة(١). أما إذا قام لدى مرتكب الجريمة مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فإن فعله سيبقى له رغم ذلك وصف الجريمة، وعندها فإنه لن يتعرض للجزاءات التي تتخذ صورة عقوبة، لكنه قد يقضى عليه بالجزاءات التي تتخذ صورة تدبير أمن (تدبير احترازي)، بل وسيبقى فعله عملاً غير مشروع موجب للتعويض(٢).

وفكرة موانع المسؤولية الجنائية تنصب أساساً على الظروف والأحوال التي لا تقوم فيها هذه المسؤولية، وذلك بعد أن تكون أركان الجريمة قد تحققت. فإذا كانت

---

* أستاذ تعليم عالٍ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابن خلدون تيارت – الجزائر.

(١) انظر في هذا المعنى: د. سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٦٦٥.

(٢) انظر في هذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، –القسم العام–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٦٧٣.

//192.168.0.30/Jobs/184779/03-PCDesign/184779_Journl of Law_4_2023/Maddah.3d (Na) CD pages(39) بروفة ثانية

فكرة المسؤولية الجنائية في ذاتها تقوم أساساً على "صلاحية أو أهلية الشخص لتحمل الجزاءات المقررة للجريمة المرتكبة"[٣]، فإن البحث في موانع المسؤولية الجنائية سينصب على الحالات التي تنعدم فيها هذه الصلاحية. ومن المعلوم، طبقاً للقواعد العامة، أن قيام المسؤولية الجنائية يستلزم توفر عنصرين هما: الوعي أو الإدراك (التمييز) من ناحية، والقدرة على الاختيار أو حرية الإرادة من ناحية أخرى[٤]، فإذا تحقق هذان العنصران معاً، قامت المسؤولية الجنائية، وإذا تخلف أحدهما أو كلاهما امتنع قيام هذه المسؤولية. وعليه، فإن موانع المسؤولية الجنائية إنما تشمل الحالات التي تنعدم فيها، إما ملكة الوعي أو الإدراك، وإما حرية الإرادة القائمة على القدرة على الاختيار. وعلى هذا الأساس، تعرف موانع المسؤولية الجنائية بأنها "أسباب تعرض لمرتكب الفعل، فتجعل إرادته لا يعتد بها قانوناً، إذ تنفي عنها التمييز أو حرية الاختيار"[٥].

وتجدر الإشارة بداية إلى أن هنالك ظروفاً أو أسباباً قد يترتب على تحققها تخلف أحد أركان الجريمة، وبالتالي عدم قيام الجريمة أصلاً، ومثل هذه الظروف لا يجوز في حقيقة الأمر أن تدرس تحت عنوان "موانع المسؤولية الجنائية"، لأن امتناع المسؤولية فيها سيحدث كنتيجة حتمية لعدم قيام الجريمة أصلا، وذلك بغض النظر عما إذا كان الشخص الذي تعرض لها (الظروف) قد قامت أو تخلفت لديه شروط المسؤولية الجنائية. وهذا هو شأن "أسباب الإباحة"، إذ يترتب على تحققها زوال وصف الجريمة عن السلوك المرتكب، وبالتالي عدم مسؤولية مرتكبه جنائياً، رغم توفره على ملكة الوعي أو الإدراك وقدر من حرية الاختيار في حالات كثيرة. وبالتالي، فإن أسباب الإباحة تخرج عن فكرة موانع المسؤولية الجنائية. وكذلك الحكم بالنسبة لبعض الظروف التي تؤدي إلى تخلف الإرادة أصلاً، وبالتالي تخلف الركن المادي والمعنوي للجريمة، ومن أمثلتها "الإكراه المادي" و"القوة القاهرة"، فهذان الظرفان يخرجان في حقيقة الأمر عن فكرة موانع المسؤولية الجنائية. ومع ذلك، فقد درج

(٣) د. عوض محمد، "قانون العقوبات"، – القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ٤١٧.

(٤) راجع في شروط أو أركان المسؤولية الجنائية: د. محمد حماد مرهج الهيتي، "الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٧ وما يليها.

(٥) د. شوقي رامز شعبان، "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٣٤٨.

غالبية الفقه الجنائي على دراسة الإكراه المادي (مقترناً بالإكراه المعنوي) والقوة القاهرة تحت عنوان موانع المسؤولية الجنائية(٦).

وقد تولى المشرع الجزائري تحديد موانع المسؤولية الجنائية في المواد من ٤٧ إلى ٤٩ من قانون العقوبات(٧)، وطبقاً لها فإن هذه الموانع تشمل: الجنون، وصغر السن (القصر)، والإكراه. وبذلك، يكون المشرع الجزائري قد أغفل النص على حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية(٨). أما المشرع الفرنسي، فقد حددها في المواد من ١٢٢-١ إلى ١٢٢-٨ من قانون العقوبات، تحت عنوان "أسباب عدم المسؤولية أو تخفيف المسؤولية" (des causes d'irresponsabilité ou d'atténuation de la responsabilité)، وهي تشمل: الجنون، والاضطراب النفسي أو العصبي، والإكراه، والغلط في القانون، وأسباب الإباحة (ما يأمر أو يأذن به القانون، وأوامر السلطة الشرعية، والدفاع الشرعي)، وحالة الضرورة، والقصر. وما يلاحظ على المشرع الفرنسي، أنه قد أدرج أسباب الإباحة ضمن حالات امتناع المسؤولية الجنائية، رغم أنها في حقيقة الأمر تخرج عن هذا الإطار، للأسباب التي سبق بيانها، فضلاً عن أنه قد جعل من الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية ضمن شروط معينة(٩). أما المشرع المصري فقد أورد هذه الموانع في المادتين ٦١ و٦٢ من قانون العقوبات، تحت عنوان "موانع العقاب"(١٠)، وهي تشمل: الجنون، وعاهة العقل، والغيبوبة

---

(٦) وذهب البعض إلى دراستها تحت عنوان "العوامل النافية للركن المعنوي". انظر: د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص ٩٦١ وما يليها.

(٧) وقد أوردها تحت عنوان "المسؤولية الجزائية"، وبذلك فإنه لم يستعمل أية صيغة تعبر عن ماهيتها كموانع للمسؤولية الجنائية.

(٨) انظر: د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، -القسم العام-، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤، ص ٣٢٦.

(٩) الأصل أن الغلط (العادي) عموماً يؤدي إلى تخلف القصد الجنائي، وبالتالي الجريمة (العمدية)، وبذلك فهو لا يعد من قبيل موانع المسؤولية الجنائية. لكن الفقه الجنائي قد درج على حصر الغلط الذي ينفي القصد في الغلط المنصب على الواقع، وكذا الغلط المنصب على القوانين غير الجزائية، أما الغلط في القوانين الجزائية فإنه لا ينفي القصد. لكن بعض التشريعات الجنائية قد درجت على الأخذ بهذا الغلط الأخير، لكن ليس كظرف يؤدي إلى تخلف القصد الجنائي، وإنما كمانع للمسؤولية الجنائية، وهذا هو حال قانون العقوبات الفرنسي.

(١٠) وهذه التسمية غير ملائمة، لأن المقصود منها حسب لغة الفقه الجنائي هو "الأعذار المعفية من العقاب"، وهذه الأخيرة تجعل شخصاً ما لا يتعرض للعقوبة، حتى وإن كانت شروط المسؤولية الجنائية متوفرة لديه، ومثالها صفة الأب في جريمة السرقة، إذ لا يعاقب إذا كان المسروق هو ابنه (انظر مثلاً المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الجزائري).

الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة، والإكراه، وحالة الضرورة[١١]. ويضاف إلى ذلك صغر السن، طبقاً لما كان مقرراً في قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، والذي ألغي ضمنياً بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦[١٢]. والحقيقة أن موانع المسؤولية الجنائية يمكن ردها إلى أربعة أسباب: اثنان منها يؤديان إلى انعدام الوعي أو الإدراك، وهما الجنون وصغر السن، واثنان آخران يؤديان إلى انعدام حرية الإرادة أو حرية الاختيار، وهما الإكراه وحالة الضرورة.

ويثور التساؤل في هذا المقام حول مدى خضوع الجرائم الجمركية للأحكام العامة المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم القانون العام، أم أن للقانون الجنائي الجمركي خصوصية في هذا المقام؟ الحقيقة أنه قد سجل على قانون الجمارك الجزائري، وكذا قانون الجمارك الفرنسي والمصري، خلو كل واحد منها من تخصيص نصوص عامة تنظم موانع المسؤولية الجنائية في مادة الجرائم الجمركية. لكن من جهة أخرى، قد احتوى كل من قانون الجمارك الجزائري وقانون الجمارك الفرنسي على بعض النصوص الخاصة المتفرقة، التي تناولت النص على بعض هذه الموانع في حالات معينة بذاتها، ومن ذلك المادة ٦٤ من قانون الجمارك الجزائري التي أشارت إلى القوة القاهرة، وقد كان المقصود حقيقة هو حالة الضرورة[١٣]، وكذا الفقرة ٠٢ من المادة ٨١ من قانون الجمارك الفرنسي التي أشارت إلى حالة الضرورة. كذلك فإن القضاء الفرنسي قد تبنى بشدة ما يسمى – "الغلط المبرر (القهري)" (erreur invincible) كمانع للمسؤولية الجنائية في المادة الجمركية بشكل عام، فأسفر ذلك عن استحداث نص صريح في قانون الجمارك الفرنسي يقضي باعتباره مانعاً للمسؤولية الجنائية، لكن فقط في مجال الاشتراك الخاص الجمركي، على النحو الذي سيتم بيانه في موضعه من هذه الدراسة بعد حين. وبالمقابل لكل ذلك، تبقى الصور الأخرى لموانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في القواعد العامة مكرسة في المادة الجمركية،

(١١) لم يفرد قانون العقوبات المصري (الحالي) نصاً خاصاً ينص على الإكراه، لكن بعض الفقه يجعل من نص المادة ٦١ منه الذي نص على حالة الضرورة شاملاً للإكراه المعنوي، ثم يقرر أن الإكراه المادي لا يحتاج إلى نص يقرره. انظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، "قانون العقوبات المصري"، –القسم العام–، النظرية العامة للجريمة المسؤولية الجزاء الجنائي، أبو العزم للطباعة، ٢٠٠٨، الكتاب الثاني، ص ١١٨.

(١٢) انظر: نفس المرجع أعلاه، ص ٥٥.

(١٣) انظر في تفصيل ذلك لاحقاً: المبحث الثالث من هذه الدراسة.

سواء نص عليها بنص خاص أم لا، إذ يبقى الرجوع إلى القواعد العامة واجباً ما دام لا يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك(١٤).

وقد يبدو للبعض وجود تعارض بين القول بجواز الأخذ بموانع المسؤولية في المادة الجمركية، والتي بمقتضاها لا تكون هنالك مسؤولية حين تكون الإرادة غير حرة، وبين مبدأ مادية الجريمة الجمركية، المكرس في قانون الجمارك الجزائري، والذي يقضي بقيام هذه الجريمة بغض النظر عن تخلف القصد والخطأ. والحقيقة أنه ليس هنالك أي تناقض بين هاتين الحالتين: فطبقاً للقواعد العامة، فإن وجود الإرادة أمر لازم أولاً لقيام الركن المادي للجريمة، إذ لا يكون هنالك سلوك إذا لم يكن هذا السلوك ناتجاً عن حركة إرادية(١٥)، وبالتالي فإن تخلف الإرادة سيؤدي إلى تخلف الركن المادي وبالتالي عدم قيام الجريمة. وإذا وجدت الإرادة، وجب ثانياً النظر إلى نطاقها ومقدار العلم الذي صاحبها، فإذا امتدت إلى السلوك والنتيجة معاً وصاحبها علم بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، فإنها ستتخذ عندئذ صورة القصد الجنائي، أما إذا امتدت إلى السلوك دون النتيجة، أو لم يصاحبها علم بكافة عناصر الركن المادي نتيجة لجهل أو غلط، فإنها ستتخذ صورة الخطأ. وفي كلتا الحالتين، سيتم تحديد صورة الركن المعنوي المطلوبة لقيام الجريمة. فإذا توفرت الصورة المطلوبة لقيام الجريمة، وجب ثالثاً النظر إلى ما إذا كانت هذه الإرادة قد تصرفت بحرية، أم أنها كانت مجردة من حرية الاختيار، ففي الحالة الأولى تكون الإرادة حرة فتقوم المسؤولية الجنائية، وفي الحالة الثانية تكون الإرادة غير حرة فتمتنع هذه المسؤولية. وفي المادة الجمركية، فإن الجرائم الجمركية يلزم لقيام ركنها المادي وجود الإرادة. وطبقاً لمبدأ مادية الجريمة الجمركية، فإنه لا تهم الصورة التي اتخذتها هذه الإرادة، فتقوم الجريمة سواء اتخذت صورة القصد أو صورة الخطأ. ويبقى بعد ذلك النظر إلى حرية أو عدم حرية هذه الإرادة، للقول بقيام أو عدم قيام المسؤولية الجنائية. وبالتالي، فإن عدم اشتراط الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (مبدأ مادية الجريمة الجمركية) ليس فيه ما يتعارض مع القول بعدم قيام المسؤولية الجنائية عنها، عندما تكون الإرادة قد تصرفت بغير حرية.

وبناء على ما سبق، فإنه سيتم التعرض في دراسة "موانع المسؤولية الجنائية

(١٤) انظر في الإشارة إلى تطبيق القواعد العامة الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية: WILFRID JEANDIDIER, «Droit pénal des affaires», DALLOZ, 4e édition, 2000, p 256.

(١٥) انظر في تفصيل ذلك: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

في المادة الجمركية" إلى الغلط المبرر أولاً (المبحث الأول)، ليتم التعرض بعد ذلك إلى موانع المسؤولية (الجنائية) الأخرى المقررة في القانون العام، على أن يستبعد من هذه الأخيرة الجنون وصغر السن، ليتم الاقتصار على الإكراه (المبحث الثاني)، وحالة الضرورة (المبحث الثالث)، والقوة القاهرة (المبحث الرابع)، باعتبارها تجد تطبيقات مستمرة لها في المادة الجمركية.

المبحث الأول
الغلط المبرر

يتم التعرض في البداية لمفهوم الغلط المبرر (المطلب الأول)، للانتقال بعد ذلك إلى تطبيقات الغلط المبرر في المادة الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم الغلط المبرر

الحقيقة أن "الغلط" و"الجهل" يجدان مكانهما الحقيقي عند دراسة أحكام القصد الجنائي. فهذا الأخير يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، وينتفي عنصر العلم إذا كان الجاني قد وقع في غلط أو جهل(١٦)، وبالتالي لن يقوم القصد. وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي عند تحديدهم لنطاق العلم الذي يقوم به القصد، بين من يرى وجوب امتداد العلم إلى عناصر الركن المادي للجريمة (العلم بالواقع)، وكذا الصفة غير المشروعة للفعل (العلم بتجريم الفعل أو بقانون العقوبات) (العلم بالقانون)، ومن يرى وجوب امتداد العلم فقط إلى عناصر الركن المادي وحدها، دون اعتداد بالعلم أو عدم العلم بالصفة الجرمية للفعل، وقد نتج عن هذا الاختلاف في تحديد نطاق العلم اختلاف في تحديد الغلط والجهل اللذين ينفيان القصد، حيث اتجه البعض إلى القول بأن الجهل والغلط ينفيان القصد، سواء انصبا على عناصر الركن المادي للجريمة أو على النص الذي يجرم الفعل (الصفة غير المشروعة)، أي أن هذا الاتجاه قد سوى بين الغلط والجهل بالواقع والغلط والجهل بالقانون (قانون العقوبات) في نفي القصد(١٧). في حين اتجه البعض الآخر إلى القول بأن الجهل والغلط لا ينفيان القصد إلا إذا انصبا على عناصر الركن المادي للجريمة، أما إذا انصبا على النص المجرم للفعل فإنهما لا ينفيان

(١٦) الجهل بالواقعة يقصد به انتفاء العلم بها، أما الغلط في الواقعة فيقصد به العلم بها على نحو يخالف الحقيقة. انظر: د. محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية–، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون ذكر سنة النشر)، ص ٨٧.

(١٧) مع مراعاة أن الغلط والجهل المنصبين على نصوص قانونية غير نصوص التجريم تأخذ نفس حكم الغلط في الواقع. انظر في تفصيل ذلك: رسالتنا بعنوان "الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة–"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٩١.

القصد، وبذلك فإن الغلط والجهل النافيين للقصد سينحصران –وفقاً لهذا الاتجاه– في الغلط والجهل بالواقع دون الغلط والجهل بقانون العقوبات(١٨).

وإذا كانت معظم التشريعات المقارنة قد أخذت بالغلط والجهل بالواقع كمانعين للقصد، إلا أن بعضها الآخر قد أخذ أيضاً بالغلط والجهل بقانون العقوبات في حدود استثنائية، لكن ليس كمانعين للقصد، وإنما كمانعين للمسؤولية، وهو ما سيتم بيانه بعد حين(١٩). والأصل أن تخلف القصد نتيجة للجهل أو الغلط، على النحو السابق بيانه، لا يعني بالضرورة تخلف الخطأ في جانب الجاني، أو بعبارة أخرى، فإن الجهل والغلط قد ينفيان القصد، لكنهما لا ينفيان بالضرورة الخطأ(٢٠)، ويحدث ذلك إذا ترتب عنهما تخلف "العلم" وحده (انتفاء القصد) دون "إمكانية العلم" (توفر الخطأ)، مما يعني قيام الجريمة إذا كان معاقباً عليها عندما يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ. لكن هنالك من الغلط والجهل ما قد ينتفي معهما أيضاً الخطأ، ويحدث ذلك إذا ترتب عنهما تخلف "إمكانية العلم" أيضاً (تخلف الخطأ(٢١)، وعندها سيترتب عنهما تخلف الركن المعنوي بصورتيه معاً: القصد الجنائي والخطأ(٢٢). وقد أطلق على هذا النوع من الغلط (والجهل) تسمية "الغلط دون خطأ"(٢٣)، أو تسمية "الغلط المبرر" أو "الغلط القهري" كمقابل لمصطلح erreur invincible(٢٤)، وبذلك نشأت تفرقة

(١٨) انظر في تفصيل هذا الاختلاف: د. أحمد مجحودة، "أزمة الوضوح في الإثم الجنائي"، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٦٢١ وما يليها.

(١٩) تابع قراءة المتن.

(٢٠) انظر: د. نبيه صالح، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، –مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٧٣.

(٢١) وتتخلف إمكانية العلم عندما يكون من شأن أي شخص آخر وجد في نفس الظروف أن يقع في هذا الجهل أو الغلط. انظر في هذا المعنى: CLAUDE J. BERR et HENRI TRèMEAU, «Le droit douanier»-, communautaire et national-, ECONOMICA, 4e édition, 1997, p 445. وإثبات استحالة العلم على هذا النحو، يتطلب أن يقيم الشخص المدعي بهذا الغلط الدليل على قيامه بكل التحقيقات اللازمة التي كان عليه القيام بها للاستعلام حول الأمر (الذي وقع الغلط فيه)، أو أنه على الأقل بذل العناية الكافية التي كان عليه بذلها. انظر: crim. 22/04/1981. Doc. Cont., nº 1691; crim. 25/05/1981. Doc. Cont., nº 1693. أشار إليهما: د. أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية"، دار هومة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩، ص ٣٩٥.

(٢٢) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٥٢١.

(٢٣) انظر: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٢٤) وهو المصطلح الذي شاع استخدامه بشكل شبه مطلق على المستوى الفقهي والتشريعي والقضائي.

حقيقية بين صورتين للغلط: غلط عادي، وهو يعدم القصد دون الخطأ، وغلط مبرر أو قهري، وهو يعدم القصد والخطأ معاً. وكلا الغلطان السابقان يتفقان في أن أثرهما ينصرف فقط إلى دائرة الركن المعنوي للجريمة، فهما لا يعدمان "الإرادة" بشكل نهائي، وهذا يعني أن الركن المادي للجريمة يبقى قائماً، كما أنهما لا يعدمان "الوعي" الذي يعد شرطاً للمسؤولية الجنائية، وهذا يعني أن الجاني الواقع في الغلط سيكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، وإنما هما يعدمان العلم الذي يعد عنصراً في القصد الجنائي(٢٥)، وهذا يعني عدم قيام الجريمة العمدية، وبالتبعية لذلك عدم قيام المسؤولية.

لكن الغلط العادي والغلط المبرر يختلفان من نواح أخرى: فالغلط المبرر هو وحده يمكن الاستناد عليه لنفي الخطأ(٢٦) عندما تكون الجريمة معاقباً عليها في صورة الخطأ، وذلك على عكس الغلط العادي الذي لا ينفي سوى القصد. كذلك درج الفقه على القول بأن الغلط المبرر يحدث أثره سواء كان غلطاً في الواقع أو غلطاً في قانون العقوبات (الصفة غير المشروعة في الفعل)، على عكس الغلط العادي الذي لا يحدث أثره إلا إذا كان غلطاً في الواقع وليس غلطاً في قانون العقوبات(٢٧).

وقد كان لهذه التفرقة صداها على بعض التشريعات التي تبنت الغلط في القانون، حيث اشترطت فيه أن يكون غلطاً مبرراً أو قهرياً، وهذا هو شأن المشرع الفرنسي الذي نص في المادة ١٢٢-٣ من قانون العقوبات الجديد (لسنة ١٩٩٢) على الغلط في القانون كغلط مبرر، إذ جاء في نص هذه المادة أنه: "لا يسأل جزائياً الشخص الذي يبرر اعتقاده، بقدرته على ارتكاب الفعل بشكل مشروع، بغلط في القانون لم يكن بوسعه تفاديه(٢٨)(٢٩)، وبذلك أصبح الغلط المبرر شاملاً للغلط في الواقع والغلط في قانون العقوبات على حد السواء، ليبقى الغلط العادي قاصراً فقط على الغلط في الواقع. ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد جعل من

---

(٢٥) راجع في التفرقة بين "العلم" كعنصر مطلوب لقيام القصد، و"الوعي" كعنصر أو شرط لقيام المسؤولية الجنائية: د. أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

(٢٦) وهو ما فعله القضاء البلجيكي. انظر:Cass. Belge. 06/10/1952., Analysé par. Philonenko, RSC 1953, p 164 أشار إليه: المرجع السابق أعلاه، ص ٦٣٤.

(٢٧) انظر: المرجع السابق أعلاه، نفس الصفحة.

(٢٨) «N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur le droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitimement accomplir l'acte».

(٢٩) انظر في تفصيل أحكام الغلط المبرر في القانون:
BERNARD BOULOC, «Droit pénal général», DALLOZ, 21e édition, 2009, p 377 - 378.

الغلط المبرر المنصب على القانون (قانون العقوبات) مانعاً للمسؤولية الجنائية، وبالتالي أزال عنه وصفه الطبيعي كمانع للقصد (وبالتالي الجريمة)، ليبقى الغلط المبرر المنصب على الواقع على أصله كمانع للقصد والخطأ، وذلك إلى جوار الغلط العادي الذي يبقى دائماً مانعاً للقصد. والحقيقة أنه من الناحية الفنية لا يمكن التسليم بمثل هذا التكييف، فقد سبق وأن تمت الإشارة إلى أن الغلط بنوعيه (العادي والمبرر) لا يعدم "الوعي" الذي يعد شرطاً لقيام المسؤولية الجنائية، كما أنه أيضاً لا يعدم "حرية الاختيار" باعتبارها شرطاً ثانياً لقيام هذه المسؤولية، مما يعني عدم جواز تكييفه كمانع للمسؤولية. كما أنه –من جهة أخرى– لا يجوز التحجج بكون الغلط المبرر في القانون سينتج عنه امتناع مسؤولية من وقع فيه، فامتناع المسؤولية سيكون ناتجاً عن تخلف الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة، وليس لتخلف أحد شروط المسؤولية الجنائية، بل إن امتناع المسؤولية على هذا النحو موجود أيضاً في الغلط العادي، ومع ذلك لم يقل أحد بجعله مانعاً للمسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني
تطبيقات الغلط المبرر في المادة الجمركية

بداية لابد من الإشارة إلى أن بعض الجرائم الجمركية قد اشترط فيها القصد الجنائي بنص صريح(٣٠)، وبالتالي فإن هذا القصد سيتخلف إذا ما وقع الجاني في مجرد جهل أو غلط عادي، دون حاجة إلى التحجج بالغلط المبرر، أما الجرائم الجمركية الأخرى فهي وفقاً لقانون الجمارك الجزائري جرائم مادية(٣١)، إذ لا يشترط لقيامها أية صورة للركن المعنوي، قصداً كانت أم خطأ، مما يعني أنه لا يجوز التذرع فيها بالغلط العادي ولا بالغلط المبرر؛ لأن هذين الأخيرين يعملان فقط حيث يكون الركن المعنوي مشترطاً في إحدى صورتيه السابقتين. لكن ما يميز الغلط المبرر، أن القضاء الفرنسي قد درج منذ زمن طويل على النظر إليه كمانع للمسؤولية، على الرغم من أن ذلك لا يستقيم من الناحية النظرية، ولعله قد كانت الغاية من الربط بين الغلط المبرر وموانع المسؤولية الجنائية هي إيجاد منفذ لاستخدام هذا الغلط في المادة الجمركية كمانع للمسؤولية، ما دام الطابع المادي للجرائم الجمركية لا يسمح باستخدامه كمانع للقصد والخطأ، وبذلك فإن مبدأ "عدم جواز التبرئة بناء على حسن

(٣٠) انظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص ٩٦ وما يليها.
(٣١) انظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، سابقا ص ٨٥ وما يليها.

النية" قد عرف نوعاً من التخفيف، حيث أصبح جائزاً للمتهم حسن النية الذي تخلف لديه القصد والخطأ معاً أن يتخلص من المسؤولية.

والحقيقة أن قانون الجمارك الجزائري لم يتضمن أي نص يشير إلى الغلط المبرر. كذلك فإن قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن في ثناياه نصاً يتعلق بالغلط المبرر أو حتى بالغلط العادي(٣٢). وسجل على القضاء الجزائري أيضاً غيابه عن تكريس الغلط المبرر، سواء في المادة الجزائية بشكل عام، أو في المادة الجمركية بشكل خاص(٣٣).

في حين أن الأمر مختلف في فرنسا، حيث تم تبني الغلط المبرر في المادة الجمركية على أربع مراحل:

فالمرحلة الأولى هي المرحلة السابقة لتعديل قانون الجمارك الفرنسي بالأمر رقم ١٢٣٨/٥٨(٣٤)، وهي تتميز بعدم وجود نص صريح ينص على الغلط المبرر، لا في قانون الجمارك، ولا في قانون العقوبات الساري وقتذاك (لسنة ١٨١٠)، وقد كان القضاء الفرنسي في تلك المرحلة يرفض التذرع بالغلط المبرر في القانون(٣٥)(٣٦)، ومن أمثلة ذلك: أنه قد قضي وقتذاك بقيام مسؤولية أحد الأشخاص قام بنقل بضائع في النطاق الجمركي دون رخصة تنقل، معتقداً أنها غير خاضعة لهذه الرخصة، وقد كان غلطه هذا ناتجاً عن خطأ من أعوان إدارة الجمارك الذين تقدم أمامهم لطلب هذه الرخصة، حيث ردوا عليه بأن بضاعته غير خاضعة لها(٣٧). فلا شك في أن الغلط (في القانون) في المثال السابق هو غلط مبرر أو قهري؛ لأن أي شخص آخر وجد في نفس الظروف كان سيقع فيه، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت الاستناد عليه لنفي المسؤولية عن الجاني. وذات الحكم تم تكريسه في شأن الشخص الذي اعتقد أن

(٣٢) انظر: د. أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص ٦٣٠.

(٣٣) انظر، د. أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية"، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(٣٤) المؤرخ في ١٩٥٨/١٢/١٧ (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في ١٩٥٨/١٢/١٨)، المتضمن تعديل قانون الجمارك.

(٣٥) BERR et TREMEAU, op.cit, p 445.

(٣٦) ويقصد بذلك نصوص قانون الجمارك، سواء كانت نصوصاً جزائية (نصوص تجريم) أو نصوصاً غير جزائية.

(٣٧) Crim. 02/03/1950. Doc. Cont., nº 923. Cité par: PAUL BEQUET, «La contrebande», -Législation jurisprudence usages et pratique de la douane-, LAIBRAIRIES TECHNIQUES (librairie de la cour de cassation), 1959, p 53.

بضاعته غير خاضعة لرخصة التنقل بناء على "أن إدارة الجمارك لم تعتد طلب رخصة التنقل عن هذه البضاعة"(٣٨). كذلك قضي بإخضاعه لذات الحكم، الشخص الذي كان غلطه في القانون ناتجاً عن تسامح من جهة الإدارة، استمر لفترة طويلة(٣٩)، أو عن رأي أبدته هذه الأخيرة(٤٠). ففي الأحوال السابقة كان الغلط في القانون غلطاً مبرراً، لكن القضاء الفرنسي لم يقبل التذرع به للتنصل من المسؤولية(٤١).

ومن جهة أخرى، فإن القضاء الفرنسي كان في هذه المرحلة يقبل التذرع بالغلط المبرر في الواقع، ومن أمثلة ذلك: أنه قد قضي بعدم قيام مسؤولية المؤسسات التي تتكفل بنقل طرود بريدية لحساب إدارة البريد، إذا ما تبين من دفتر الشروط أنها ملزمة بتقديم هذه الطرود مغلقة، وأنها كانت في وضعية استحالة قانونية لفتح هذه الطرود للتحقيق في محتواها(٤٢). وذات الحكم طبق في شأن شركة السكك الحديدية، حيث قضي بعدم قيام مسؤوليتها عن نقل مواد محظورة موضوعة داخل طرود بريدية، نظراً لما تفرضه التعليمات من ضرورة قبول هذه الطرود مغلقة، مما يستحيل معه عليها معرفة محتوياتها(٤٣). كذلك درج القضاء الفرنسي على التقرير بالإعفاء من

---

(٣٨) Cass. Civ. 23/07/1938. D.P 1938, 1, 318. Cité par: Ibid., p 54.

(٣٩) Crim. 31/07/1880. S. 81, 1, 186.
أشار إليه: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٤٠) Metz. 03/07/1850. D. 51, 2, 137; Crim. 01/03/1907. Pan. Fr. 1907, 1, 102.
أشار إليهما: المرجع السابق أعلاه، نفس الصفحة.

(٤١) وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية هي التي كانت مستقرة على هذا المبدأ، أما الجهات القضائية الفرنسية السفلى، فقد كانت تأخذ بهذا الغلط كمانع للمسؤولية: فقد قضت محكمة استئناف باريس ذات مرة بأن: "تقدم المتهمين بخطاب لإدارة الجمارك، وحصولهم بناء عليه على معلومات دقيقة حول البضائع المستوردة وبنود التعريفة الجمركية المطبقة عليها، من شأنه أن يعفيهم من المسؤولية". انظر: Paris. 05/04/1963. D. 1964, Somm. 23. أشار إليه: د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ٣٩٥. لكن محكمة النقض الفرنسية قد درجت في قراراتها على نقض الأحكام والقرارات التي تبنت الغلط المبرر في القانون عند الطعن فيها بالنقض، وغالبية قرارات محكمة النقض التي سبقت الإشارة إليها في المتن قد تضمنت نقضاً لقضاء الدرجة السفلى، الذي قضى بانتفاء المسؤولية بناء على الغلط المبرر في القانون.

(٤٢) Crim. 23/01/1885. D.P. 1885, 1, 178.
أشار إليه: د. أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية"، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

(٤٣) Crim.09/12/1859. S. 1859, 1, 185.
أشار إليه: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

المسؤولية تحت عنوان الغلط المبرر، لفائدة الشخص الذي كان في وضعية استحالة مطلقة للاستعلام حول طبيعة أو منشأ البضائع موضوع الغش[٤٤]، وطبق هذا الحل بشكل خاص بشأن الحائز المتابع كفاعل أصلي بمفهوم قواعد المساهمة الجمركية الخاصة[٤٥][٤٦]. كذلك قضي بعدم قيام مسؤولية المساهم في تنفيذ مخطط غش، إذا كان عدم علمه بالمخطط ناتجاً عن غلط مبرر[٤٧]، كما هو الشأن بالنسبة للخادم الذي قام بنقل بضائع محظورة بناء على أمر من سيده، لأن وضعه كخادم لا يسمح له بأن يطلب من مخدومه تفصيلات دقيقة حول طبيعة البضائع المنقولة[٤٨]، أو كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الذين يكونون مدعوين خلال ممارستهم العادية لعملهم إلى نقل بضائع، إذا لم يساورهم منطقاً أي شك حول وجهة البضائع نحو الغش[٤٩]. لكن من جهة أخرى، قد رفض القضاء الفرنسي إقرار امتناع مسؤولية الوكيل لدى الجمارك بناء على الغلط المبرر، حيث قضى بقيام مسؤوليته عن التصريحات الخاطئة، حتى وإن كان غير ممكن إثبات أنها خاطئة إلا عن طريق الخبرة وحدها[٥٠].

أما المرحلة الثانية، فتبدأ منذ تعديل قانون الجمارك (الفرنسي) بالأمر ٥٨/ ١٢٣٨ سالف الذكر إلى غاية تعديله مرة أخرى بقانون ٨٧/٥٠٢[٥١]، وما يميز هذه المرحلة هو أن الأمر السابق قد استحدث فقرة ثالثة في المادة ٣٩٩ من قانون الجمارك التي نظمت أحكام الاشتراك الخاص الجمركي (الاستفادة من الغش)، نص فيها على أنه: "لا يجوز إسناد الاستفادة من الغش إلى الشخص الذي تصرف في

(٤٤) Crim. 27/07/1937. Doc. Cont., nº 522; crim. 08/08/1949. Doc. Cont., nº 899; Colmar. 09/11/1951. doc. Cont., nº 985; Douai. 17/11/1955. Doc. Cont., nº 1242.

(٤٥) Crim. 05/05/1934. D.H. 34.334.

(٤٦) انظر أيضاً في تطبيق أحكام الغلط المبرر على الحائز كفاعل أصلي بمفهوم قواعد المساهمة الجمركية الخاصة:
Crim. 19/05/1926. Doc. Cont., nº 576; crim. 05/03/1947. doc. Cont., nº 793; crim. 30/12/1953. Doc. Cont., nº 1079.

(٤٧) Crim. 06/12/1945. Doc. Cont., nº 755.

(٤٨) Aix-en-Provence. 13/11/1825. D. 96, 2, 365.

(٤٩) Sarrebruck. 27/06/1950. Doc. Cont., nº 960.

(٥٠) Crim. 11/04/1940. NRJD., nº 2159.

(٥١) المؤرخ في ١٩٨٧/٠٧/٠٨ (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في ١٩٨٧/٠٧/٠٩، ص ٧٤٧٠).

حالة ضرورة، أو تبعاً لغلط مبرر"[٥٢]. وبذلك تم تكريس "الغلط المبرر" وكذا "حالة الضرورة" كمانعين للمسؤولية الجنائية في المادة الجمركية بنص صريح، وهو ما يشكل تطوراً ملحوظاً بالمقارنة مع الوضع الذي كان سائداً من قبل[٥٣]، في حين كان لا يزال قانون العقوبات الفرنسي الساري وقتذاك (لسنة ١٨١٠) خالياً من أي نص حول الغلط المبرر. وما يلاحظ على النص المستحدث، هو أنه قد كان قاصراً في حكمه على الإشارة إلى الشريك المستفيد من الغش وحده[٥٤]، ولم يشر إلى الفاعل الأصلي، وهو ما جعل البعض يفهم بالمخالفة أن الغلط المبرر (في هذه المرحلة) خاص فقط بالشركاء المستفيدين من الغش[٥٥]. والحقيقة أن هذا الوضع ليس من شأنه أن يجعل الفاعل الأصلي غير معني بأحكام الغلط المبرر، فهذا الغلط هو مانع لمسؤولية الفاعل الأصلي والشريك على حد سواء[٥٦]، غاية ما في الأمر أنه بالنسبة للشريك يتم بالاستناد على نص قانوني (الفقرة ٠٣ من المادة ٣٩٩ سابقة الذكر)، في حين أنه بالنسبة للفاعل الأصلي يتم باجتهاد من القضاء، على نفس النحو الذي كان عليه الأمر سابقاً. ويلاحظ أيضاً أنه لم يطرأ خلال هذه المرحلة ما يجعل محكمة النقض الفرنسية، أو القضاء الفرنسي ككل، يأخذ بالغلط المبرر في القانون.

أما المرحلة الثالثة، فهي تبدأ منذ تعديل قانون الجمارك (الفرنسي) بقانون ٨٧/ ٥٠٢ إلى غاية دخول قانون العقوبات الجديد (لسنة ١٩٩٢) حيز التطبيق[٥٧]، وما يميز هذه المرحلة عن سابقتها هو فقط إلغاء الفقرة ٠٢ من المادة ٣٦٩ من قانون الجمارك بقانون ٨٧/٥٠٢ سابق الذكر، وهي الفقرة التي كانت تحظر التبرئة بناء على حسن النية، أو بعبارة أخرى التي كانت تقصي الركن المعنوي من دائرة الجرائم الجمركية. وقد كان لهذا الإلغاء أثره من الناحية النظرية، حيث يكون الركن المعنوي،

(٥٢) «3. L'intérêt à la fraude ne peut être imputé à celui qui a agi en état de nécessité ou par suite d'erreur invincible».

(٥٣) COLETTE TOUBOUL, «Le particularisme de la responsabilité pénale en matière douanières», dans « ètudes de droit pénal douanier», Annales de la faculté de droit et des sciences économiques d'Aix-en-Provence, PUF 1968, p 141.

(٥٤) انظر في مثال عن تطبيق أحكام الغلط المبرر في مجال الاشتراك المؤسس على الاستفادة من الغش خلال هذه المرحلة: crim. 14/06/1982. B.c., nº 157. Cité par: WILFRID JEANDIDIER, op.cit, p 257.

(٥٥) V. BERR et TREMEAU, op.cit, p 445.

(٥٦) انظر: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٥٧) وذلك بتاريخ ١٩٩٤/٠٣/٠١.

وبالتحديد القصد الجنائي، قد استعاد مكانته ضمن أركان الجرائم الجمركية، ويكون قد أصبح بالتالي ممكناً الحكم بالبراءة عند حسن النية أو تخلف القصد، سواء كان تخلف القصد ناتجاً عن غلط عادي أو عن غلط مبرر، بل إن الغلط العادي وحده سيكون كفيلاً باستبعاد القصد، دون حاجة إلى التذرع بالغلط المبرر. فالجديد في هذه المرحلة إذن، هو أن الغلط العادي قد أصبح جائزاً التذرع به هو أيضاً للتنصل من المسؤولية(٥٨)، بعدما كان ذلك غير جائز قبل هذه المرحلة.

ومثل هذا الوضع يتصور أن يكون قد نتج عنه أمران: أولهما، أن الغلط العادي قد عرف إقبالاً يتسع بكثير عن الإقبال الذي كان يعرفه الغلط المبرر قبلاً، وآية ذلك أن الغلط العادي يقتضي إثبات تخلف العلم فقط، في حين أن الغلط المبرر يقتضي إثبات تخلف إمكانية العلم أيضاً، وهو ما سيكون شاقاً، وبذلك فإنه لم يعد متصوراً أن يتم الارتكاز على الغلط المبرر إلا حين يتشدد القضاء في قبول الغلط العادي. وثانيهما، أن التنصل من المسؤولية بحجة الغلط قد أصبح أساسه هو تخلف أحد أركان الجريمة (القصد الجنائي)، وبالتالي عدم قيام هذه الجريمة أصلاً، وليس توفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، يستوي بعد ذلك أن يكون الغلط المستند عليه غلطاً عادياً أو غلطاً مبرراً. ومعنى ذلك أن الغلط المبرر قد استعاد طبيعته كمانع للقصد الجنائي، بعدما كان مكيفاً سابقاً كمانع للمسؤولية الجنائية. على أن تكييف الغلط المبرر في ظل هذه المرحلة كمانع للقصد، يصدق دائماً على الغلط المبرر الذي يدعي به الفاعل الأصلي أو الشريك بمفهوم القواعد العامة للمساهمة الجنائية(٥٩)، أما الغلط المبرر الذي يدعي به الشريك المستفيد من الغش، فإنه يبقى كقاعدة عامة مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، وذلك طبقاً للفقرة ٠٣ من المادة ٣٩٩ من قانون الجمارك، التي جاءت في بدايتها عبارة: "**لا تسند** الاستفادة من الغش" (L'intérêt à la fraude ne peut pas être imputé)، كما أنه سيشكل في أحياناً أخرى مانعاً للقصد بشكل استثنائي، ومثل هذا الوضع ليس فيه أية غرابة أو تناقض: فالاشتراك المؤسس على الاستفادة من الغش لا يشترط فيه القصد الجنائي (القاعدة العامة) إلا في صوره التي نص فيها صراحة على وجوب توفره

(٥٨) راجع في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص ٨٨ وما بعدها.

(٥٩) وتظهر أهمية تكييف الغلط المبرر كمانع للقصد، من حيث إنه سيحكم في القضية بالبراءة أو التبرئة (acquittement ou relaxe)، كما أنه لن تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمتهم أية جريمة بعدما حكم ببراءته. في حين تظهر أهمية تكييف الغلط المبرر كمانع للمسؤولية، من حيث إنه سيحكم في القضية بامتناع مسؤوليته، وهذا الحكم لا يحول دون تسجيل الجريمة التي قام فيها هذا المانع في صحيفة السوابق القضائية.

(الاستثناءات)، وفي غير هذه الصور يبقى القصد غير مشترط على الرغم من إلغاء الفقرة ٠٢ من المادة ٣٦٩ من قانون الجمارك[٦٠]. ومثل هذا الوضع يعني أن صور هذا الاشتراك المؤسسة صراحة على القصد الجنائي، سيجوز التذرع فيها دائماً بالغلط، سواء كان غلطاً عادياً أو غلطاً مبرراً، وذلك باعتباره مانعاً للقصد، أما صوره غير المؤسسة على هذا القصد، فلا يجوز التذرع فيها بالغلط العادي وإنما فقط بالغلط المبرر، وعندئذ لا يكون هنالك مفر من وصف هذا الأخير كمانع للمسؤولية الجنائية؛ لأن وصفه كمانع للقصد يتعارض مع عدم اشتراط القصد في صور الاشتراك هذه[٦١]. وفي الأخير فإنه على غرار المرحلتين السابقتين، يلاحظ أنه لم يطرأ خلال هذه المرحلة ما يجعل القضاء الفرنسي يأخذ بالغلط المبرر في القانون، مما يعني أن هذا الغلط (المبرر) سيبقى محصوراً في الغلط المبرر في الواقع فقط[٦٢].

أما المرحلة الرابعة، فهي تبدأ بدخول قانون العقوبات الفرنسي الجديد (لسنة ١٩٩٢) حيز التطبيق سنة ١٩٩٤، وما يميز هذه المرحلة هو فقط استحداث نص عام هو المادة ١٢٢–٣ من هذا القانون، والذي أجاز الأخذ بشكل عام بالغلط المبرر في القانون كمانع للمسؤولية الجنائية، وبذلك أصبح مقبولاً في المادة الجمركية التذرع بهذا الغلط للاستفادة من امتناع المسؤولية، ما دام الغلط العادي لا يعمل أثره (انتفاء القصد) إلا حين يكون منصباً على الواقع.

والحقيقة أن تبني الغلط المبرر في النظام القانوني الجزائري قد أصبح ضرورة ملحة، خاصة في المادة الجمركية. فالجرائم الجمركية لا تزال مادية بنص الفقرة ٠١ من المادة ٢٨١ من قانون الجمارك الجزائري، ولن يكون من شأن الغلط العادي أن يمكن المتهم من الاستفادة من حكم بالبراءة، لكن الغلط المبرر سيمكنه من التنصل من المسؤولية، وذلك باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية. وعلى هذا الأساس، ندعو المشرع الجزائري إلى استحداث نص يقضي صراحة باعتبار الغلط المبرر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الجمركية، مع جعل هذا الغلط شاملاً للغلط في الواقع والغلط في القانون على حد سواء.

---

(٦٠) انظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص ١٣٧ – ١٣٨.

(٦١) كذلك لا يجوز للفاعل الأصلي بمفهوم قواعد المساهمة الجمركية الخاصة التنصل من المسؤولية بناء على الغلط العادي، لأنه لا يشترط لقيام مسؤوليته أية صورة للقصد الجنائي (انظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص ١٠٤)، مما يعني أنه لن يكون بإمكانه سوى استخدام الغلط المبرر، وباعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية.

(٦٢) أما الغلط العادي، فمجاله محصور فقط في الواقع دون القانون، كما سبق بيانه في المتن.

المبحث الثاني
الإكراه

نص عليه المشرع الجزائري في المادة ٤٨ من قانون العقوبات، التي جاء فيها أنه "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". ويعاب على المشرع الجزائري أنه قد استعمل عبارة "لا عقوبة" (n'est pas punissable) بدلاً من عبارة "لا يسأل" (n'est responsable)؛ لأن ذلك قد يوحي بأن الإكراه يعد مانعاً من موانع العقاب، لا مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية. أما المشرع الفرنسي فقد نص على الإكراه في المادة ١٢٢-٢ من قانون العقوبات، التي جاء فيها أنه: "لا يسأل جزائياً من تصرف تحت تأثير قوة أو إكراه لم يكن بإمكانه مقاومته"(٦٣). ويلاحظ على النصين السابقين تميزهما بالعموم، مما يستفاد منه شمولهما للإكراه بصورتيه: المادي والمعنوي معاً.

ويتم التمييز في هذا الصدد بين الإكراه المادي من جهة (المطلب الأول)، والإكراه المعنوي من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الإكراه المادي

لقد أحسنت محكمة النقض المصرية وضع تعريف للإكراه المادي، وإن كانت قد استعملت مصطلح "القوة القاهرة"، حيث جاء في أحد قراراتها بأنه يقصد بالقوة القاهرة: "العامل الذي يسلب الشخص إرادته، فيرغمه على إتيان عمل لم يرده، ولم يكن يملك له دفعاً"(٦٤). في حين عرفه بعض الفقه بأنه: "شل إرادة الجاني بقوة مادية لا

---

(٦٣) «N'est pas pénalement responsable la personne qui a agi sous l'empire d'une force ou d'une contrainte à laquelle elle n'a pu résister»,

أما المشرع المصري، فقد نص في المادة ٦١ من قانون العقوبات على أنه: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس، على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى". وقد قيل في التعليق على هذا النص أنه يشمل حالتي الضرورة والإكراه المعنوي، وأنه لا يذكر شيئاً عن الإكراه المادي. فهذا الأخير، باعتباره ينفي الركن المادي للجريمة، على النحو الذي سيتم بيانه في المتن، قد جعل المشرع (المصري) في غير حاجة إلى النص على أثره في نفي المسؤولية؛ لأن أثره من الوضوح بما لا حاجة معه إلى نص صريح. انظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ١١٨.

(٦٤) نقض في ٢٠/٠٤/ ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ٩٩، ص ٤٥١. أشار إليه: د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، المرجع السابق، ص ٧٠٠.

قبل له بمقاومتها"[٦٥]. ومن خلال هذين التعريفين، يتضح أن جوهر الإكراه المادي هو قوة (force) أو عامل ذو طابع مادي، يكون وليد مصدر أجنبي، ويعدم تماماً إرادة مرتكب الجريمة، وبالتالي ستكون حركة هذا الأخير آلية كما لو كان أداة. وعلى الرغم من أن مصدر القوة أو العامل قد يكون إنسانياً أي مصدره الإنسان، أو غير إنساني أي مصدره الطبيعة أو الحيوان، إلا أن الفقه في غالبيته قد درج على حصر الإكراه المادي في القوة ذات المصدر الإنساني، أما القوة ذات المصدر غير الإنساني فقد أفرد لها تسمية "القوة القاهرة"[٦٦]. وعلى هذا الأساس، عرف بعض الفقه الإكراه المادي بأنه: "قوة إنسانية عنيفة، مفاجئة أو غير مفاجئة، تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين"[٦٧]. والإكراه المادي، باعتباره قوة ذات مصدر إنساني تعدم إرادة الشخص وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، يعني أن الحركة العضوية الصادرة من هذا الأخير قد كانت مجردة من كل إرادة، الأمر الذي يؤدي أصلاً إلى تخلف الركن المادي للجريمة، وبالتالي عدم قيامها أصلاً، مع ما يترتب عن ذلك من تخلف المسؤولية بشكل تبعي. فمن أمسك بيد شخص وضرب بها شخصاً آخر، يكون قد مارس إكراهاً مادياً على صاحب اليد، الذي يكون في هذه الحالة مجرد أداة. وعلى هذا الأساس، يكون من مارس الإكراه هو الفاعل، وليس من وقع عليه هذا الإكراه.

ويشترط لقيام حالة الإكراه المادي أن يتوفر في القوة المادية المكونة له شرطان: فيجب أن تكون غير متوقعة (imprévisible)، كما يجب أن تكون مستحيلة الدفع[٦٨][٦٩]. فإذا كانت هذه القوة متوقعة، فإن الإكراه لا يتحقق، لأن الجاني يكون في هذه الحالة قد ساهم بخطئه في التواجد تحت هذه القوة أو ذلك الإكراه[٧٠]. كذلك

(٦٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ١١٨.

(٦٦) وقد كانت هنالك أهمية لهذه التفرقة، حيث تكون الجريمة المرتكبة تحت إكراه مادي قابلة لأن تنسب إلى من صدر منه الإكراه، باعتباره فاعلاً مادياً لها. أما في حالة القوة القاهرة فإنها لا تقوم ولا تنسب لأحد. انظر: د. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص ٢١٨، هامش ٢.

(٦٧) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٩٦٤.

(٦٨) د. كمال حمدي، "جريمة التهريب الجمركي"، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٥٥.

(٦٩) وهما ذات الشرطين اللازمين لقيام حالة القوة القاهرة. انظر: crim. 05/03/1947. Doc. Cont., nº 793. Cité par: PAUL BEQUET, op.cit, p 56.

(٧٠) يلاحظ أن شرط "عدم التوقع" يفترض حتماً عدم وجود الجاني تحت هذه القوة بخطأ منه، ومع ذلك فقد آثر المشرع اللبناني النص على انتفاء الخطأ كشرط مستقل لقيام الإكراه المادي، وذلك في المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات. انظر: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٦٩١ – ٦٩٢. وانظر أيضاً في اشتراط أن يكون الإكراه غير مسبوق بخطأ: BERNARD BOULOC, op.cit, p 371.

إذا كان بإمكان الجاني دفع هذه القوة بارتكاب سلوك لا يعد جريمة، فإن الإكراه المادي لا يقوم، لأنه سيكون في هذه الحالة قابلاً للدفع.

ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن الإكراه المادي نادراً ما يسمح للمتهم بالتخلص من المسؤولية، إذ إن طابع استحالة الدفع أو عدم التوقع، الذين يجب أن يتصف بهما، يخضعان لرقابة شديدة من جانب محكمة النقض(٧١) المحكمة العليا)، ولعل ذلك هو ما يفسر قلة التطبيقات القضائية للإكراه المادي في المادة الجمركية. وأياً ما كان الأمر، فإن القضاء الفرنسي قد واتته الفرصة لتطبيق أحكام الإكراه المادي في هذا المجال، ويتعلق الأمر بربان السفينة الذي جرد من قيادتها عن طريق العنف، وتم حبسه على متنها، وسوقه من طرف المعتدين إلى غاية ميناء فرنسي، حيث قضي بعدم مسؤوليته، وبالتالي فقد تفادى الخضوع للعقوبات التي كانت ستلحقه عن عدم تحرير أو عدم إيداع بيان شحن السفينة(٧٢). ومن جهة أخرى، حكم القضاء الفرنسي بأن واقعة اكتشاف بضائع محظورة غير مصرح بها، كانت قد وضعت في أمتعة مسافر من طرف أحد طباخيه، ليس من شأنها بأي حال من الأحوال إعفاء المتهم بعنوان الإكراه(٧٣). ويضرب بعض الفقه الفرنسي أيضاً مثالاً نظرياً عن حالة الإكراه المادي في المادة الجمركية، وهي حالة الشخص الذي تم جلبه إلى فرنسا بموجب حكم بالتسليم (jugement d'extradition)، فإذا كان يحمل وقت تسليمه إلى السلطات الفرنسية أشياء محظورة الدخول، فإنه لا يسأل عن إدخالها بغير الطرق المقررة في قانون الجمارك(٧٤). كذلك يمكن تصور حالة أخرى للإكراه المادي، وهي حالة الشخص الذي يكون قادماً بالبضاعة إلى مكتب الجمارك قصد تصديرها، فيعترضه قبل وصوله جماعة من الأشخاص، ويجبرونه بالقوة على المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية، ففي مثل هذه الحالة لا تقوم مسؤوليته عن جريمة التهريب.

---

(٧١) COLETTE TOUBOUL, art. préc., p 121.

(٧٢) Pau. 08/10/1950. Doc. Cont., nº 1279. Cité par: BERR et TREMEAU, op.cit, p 447.

(٧٣) Crim. 19/05/1926. Doc. Cont., nº 576. Cité par: Ibid.

(٧٤) V. LOUIS PABON, «Traité des infractions du contentieux et des tarifs des douanes», LIBRAIRIE DU RECUEIL GèNèRAL DES LOIS ET DES ARRàTS ET DU JOURNAL DES PARIS, L. LAROSE èDITEUR, 1893, p 20.

المطلب الثاني
الإكراه المعنوي

يعرف بعض الفقه الإكراه المعنوي بأنه "قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الجاني، دون أن تقبض على جسمه، فتحمل هذه النفسية كرهاً على إرادة الجريمة"(٧٥). فجوهر الإكراه المعنوي أنه هو أيضاً قوة (force) أو عامل ذو طابع مادي(٧٦)، وأن هذه القوة ذات مصدر إنساني، وهو في ذلك يتفق مع الإكراه المادي، إلا أنه يختلف عنه من عدة نواحي(٧٧): فمن ناحية ما ينصب عليه الإكراه، فإن الإكراه المعنوي يتجه إلى نفسية المكره بالدرجة الأولى، حتى وإن اقترن بأعمال مادية انصبت على جسم الجاني، حيث يكون الغرض منه هو الضغط على إرادته لارتكاب الجريمة، وبالتالي فهو لا يشل حركته الإرادية، وإنما ينقص من حرية الإرادة في الاختيار. ومن أمثلة الإكراه المعنوي تهديد شخص بإطلاق النار عليه أو على شخص عزيز عليه، أو القيام بضربه أو ممارسة العنف ضده، وذلك لدفعه إلى ارتكاب الجريمة. أما الإكراه المادي، فإنه ينصب أساساً على جسم المكره ككل، فيشل كل حركة إرادية له، ويجعله مجرد أداة لارتكاب الجريمة. أما من ناحية الأثر المادي المترتب على الإكراه، فإن من وجه إليه إكراه معنوي لا تنعدم إرادته وإنما تكون موجودة، وغاية ما في الأمر أنها مجردة من حرية الاختيار، أما الإكراه المادي فهو يعدم إرادة المكره كلية. وعلى هذا الأساس، يكون الركن المادي وحتى الركن المعنوي للجريمة متوفرين لدى من أكره معنوياً، في حين لا يقوم أي منهما لدى من أكره مادياً، وبذلك يشكل الإكراه المعنوي بحق مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، على عكس الإكراه المادي الذي يعد في حقيقته مانعاً لقيام الجريمة ككل. ومن حيث الأثر القانوني المترتب عن الإكراه، فإن من مارس الإكراه المعنوي يعتبر بمثابة فاعل معنوي للجريمة التي ارتكبها المكره (بفتح الراء(٧٨)، في حين أن من مارس الإكراه المادي يعتبر بمثابة فاعل مادي للجريمة.

---

(٧٥) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٩٦٧.

(٧٦) مما يعني استبعاد العوامل الداخلية أو النفسية، فهي لا تصلح لأن تشكل إكراهاً معنوياً، حتى وإن لم يستطع الشخص مقاومتها. انظر: BERR et TREMEAU, op.cit, p 446 - 447.

(٧٧) انظر في التفرقة بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ١٢٦ وما يليها.

(٧٨) انظر: د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ٢٠٩ – ٢١٠. وهذا ما قررته المادة ٤٦ من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على أن: " من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة، يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

ويشترط لقيام حالة الإكراه المعنوي ذات الشرطين المطلوبين لقيام الإكراه المادي، وهما: عدم التوقع واستحالة الدفع (عدم إمكان المقاومة)، فالتهديد مثلاً لا يشكل إكراهاً معنوياً، إذا كان ممكناً مقاومته ولم يعدم حرية إرادة المكره(٧٩). على أن هذين الشرطين لا يجب أن يفهما على ذات النحو المبين في الإكراه المادي، فعدم إمكان المقاومة مثلاً يقوم لدى المكره معنوياً، وإن كان متصوراً أن يرتضي تعرضه للخطر المهدد به بدلاً من ارتكاب الجريمة، في حين أن عدم إمكان المقاومة لدى المكره مادياً يعني عدم توفر المكره على هذا الاختيار أصلاً، وإلا تخلف الإكراه المادي(٨٠).

ويذهب بعض الفقه الفرنسي القديم إلى القول بأن الإكراه المعنوي لا ينفي المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية(٨١). والحقيقة أن هذا القول ليس له سند من القانون، إذ لا يوجد نص صريح يقضي باستبعاد الإكراه المعنوي من دائرة موانع المسؤولية الجنائية الجمركية. وعلى هذا الأساس، فإن القضاء الفرنسي قد قضى بعدم قيام مسؤولية الطفل القاصر الذي لم يستطع التملص من الأوامر الصادرة إليه من والدته بالذهاب إلى الحدود البلجيكية الفرنسية، من أجل جلب البن البلجيكي، إذ إن العقوبات التي كان يتعرض لها عند عدم الرضوخ لهذه الأوامر تشكل إكراهاً معنوياً مانعاً لمسؤوليته(٨٢). كذلك قضي بأن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة (forçat)، والذي قام بتفريغ البضائع غشاً بناء على أوامر الخفير (garde-chiourme)، لا تقوم في جانبه المسؤولية باسم الإكراه المعنوي، ما دام ليس بإمكانه التملص من الأوامر التي وجهت إليه(٨٣). وذات الحكم ينطبق عليه إذا كان رفض تنفيذ الأمر الموجه إليه يعرضه لعقوبات جسدية مبرحة(٨٤). كذلك قضي بعدم قيام مسؤولية خادم، قام بناء على أمر من سيدته بالمساعدة في تحميل سيارة ببضائع مهربة كانت مخبأة في قبو المنزل، باعتبار أن الخادم كان في وضع يستحيل عليه فيه رفض أوامر سيدته(٨٥)،

---

(٧٩) V. crim. 15/06/1965. JCP 1965, IV, 106. Cité par: BERNARD BOULOC, op.cit, p 372.

(٨٠) انظر في هذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، المرجع السابق، ص ٧٠٥– ٧٠٦.

(٨١) V. LOUIS PABON, op.cit, p 20.

(٨٢) Trib. Civ. Lille. 18/06/1902. Doc. Cont., nº 448. Cité par: PAUL BEQUET, op.cit, p 57.

(٨٣) Crim. 18/01/1902. Doc. Cont., nº 411. Cité par: Ibid.

(٨٤) د. كمال حمدي، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٨٥) Sarrebruck. 27/06/1950. Doc. Cont., nº 460.
أشار إليه: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

وهو ما يشكل إكراهاً معنوياً. كذلك قضي بعدم قيام مسؤولية جندي ألماني، معبأ مدنياً (affecté spécial) كمدير عام لشركة نقل فرنسية خلال الاحتلال الألماني، والذي أكره (معنوياً) على القيام بالتصدير عن طريق الغش بأمر من رؤسائه(٨٦).

(٨٦) crim. 29/12/1948. Doc. Cont., nº 896. Cité par: BERR et TREMEAU, op.cit, p 447, marge 71.

المبحث الثالث
حالة الضرورة

لقد أغفل المشرع الجزائري إيراد نص عام على حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية، حيث جاءت نصوص القسم العام من قانون العقوبات الجزائري خالية من نص يقرر امتناع المسؤولية الجنائية في حالة الضرورة، ولعل هذا الوضع راجع إلى خلو قانون العقوبات الفرنسي القديم (لسنة ١٨١٠) أيضاً من مثل هذا النص(٨٧)، ما دامت معظم أحكام قانون العقوبات الجزائري قد نقلت عن هذا الأخير، وبالتالي لن يكون هنالك مجال لتكريس حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية إلا عن طريق الاجتهاد القضائي. غير أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد (لسنة ١٩٩٢) قد أفرد لحالة الضرورة نص المادة ١٢٢-٧ منه، التي نصت على أنه: "لا يسأل جزائياً الشخص الذي ارتكب عملاً ضرورياً لحماية النفس أو المال، أمام خطر حال أو وشيك يهدد نفسه أو غيره أو مالاً، ما لم يكن هنالك عدم تناسب بين الوسائل المستخدمة وجسامة التهديد"(٨٨). أما المشرع المصري، فقد نص في المادة ٦١ من قانون العقوبات على أنه: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس، على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

ويعرف بعض الفقه حالة الضرورة بأنها: "مجموعة الظروف التي تحيط بشخص معين، وتهدده بخطر حال لا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب الجريمة"(٨٩)، وهذه الظروف أو العوامل هي في الغالب وليدة قوى الطبيعة (عوامل طبيعية)، إلا أنها قد تكون ثمرة عمل إنسان (عوامل إنسانية)، أي أن حالة الضرورة تقوم في جوهرها على وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنسان(٩٠). وما يميز حالة الضرورة، أنها تفرض على من وجد فيها اتخاذ خيار بين التعرض للخطر الناشئ عنها، وبين ارتكاب جريمة لتفادي هذا الخطر(٩١). ومن أمثلة الظروف المادية التي

---

(٨٧) V. BERNARD BOULOC, op.cit, p 350.

(٨٨) N'est pas pénalement responsable la personne qui, face à un danger actuel ou imminent qui menace elle-même, autrui ou un bien, accomplit un acte nécessaire à la sauvegarde de la personne ou du bien, sauf s'il y a disproportion entre les moyens employés et la gravité de la menace».

(٨٩) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ١٢٨.

(٩٠) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٩٧١.

(٩١) V. en ce sens: COLETTE TOUBOUL, art. préc., p 140.

تقوم بها حالة الضرورة، أن تشتعل النار في مبنى فيندفع شخص إلى الفرار، فيصيب شخصاً آخر بجروح أو كدمات خلال الفرار، أو أن يلاحظ شخص طفلاً بحاجة إلى دواء خاص بمرض مزمن، ويكون هذا الطفل في وضع خطير وعاجل، فيسرق الدواء من شخص آخر.

ويشترط لقيام حالة الضرورة: أن يتضمن العامل (الطبيعي أو الإنساني) المنشئ لها خطراً حالاً أو على وشك الوقوع، وأن يتوجه هذا الخطر إلى شخص (نفس) مرتكب الجريمة (جريمة الضرورة) أو إلى شخص آخر غيره، بل وقد اكتفى المشرع الفرنسي لقيام حالة الضرورة أن يتجه الخطر إلى مال مرتكب الجريمة أو إلى مال غيره، كما هو مبين في المادة ١٢٢–٧ سابقة الذكر. وبناء على ذلك، يمكن تعريف حالة الضرورة بأنها "مجموعة العوامل أو الظروف، طبيعية كانت أم إنسانية، تتضمن خطراً حالاً أو على وشك الوقوع يهدد شخصاً أو مالًا، وتدفع شخصاً إلى ارتكاب جريمة قصد تفادي هذا الخطر، سواء كان مرتكبها هو المهدد بالخطر أو شخصاً آخر غيره". ويشترط للاعتراف بحالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية: أن يكون الجرم المرتكب متناسباً في جسامته مع الخطر الناشئ عنها، وأن يكون هو السبيل الوحيد لدفع هذا الخطر(٩٢).

وحالة الضرورة باعتبارها قد تنشأ عن عامل طبيعي، تقترب كثيراً من حالة القوة القاهرة التي قد تنشأ هي أيضاً عن عامل طبيعي، غير أنهما يختلفان من عدة نواحي: فالظرف أو العامل المادي المنشئ للقوة القاهرة يشل إرادة الشخص نهائياً، ويتحكم بشكل مطلق في حركته، وحكمه هو نفس حكم الإكراه المادي، إذ سيؤدي إلى تخلف الجريمة ككل نتيجة لتخلف ركنها المادي(٩٣)، ومن أمثلة ذلك أن تدفع الرياح أو الفيضانات شخصاً إلى السقوط على آخر وجرحه. في حين أن الظرف المادي المنشئ لحالة الضرورة لا يشل الحركة الإرادية (أو الإرادة) للشخص بشكل تام، وإنما ينقص فقط من حرية الاختيار، إذ إن هذا الأخير قد يقبل تحمل الخطر وبذلك سيوجه إرادته إلى الامتناع عن ارتكاب الجريمة، ويكون هذا الوضع أكثر وضوحاً إذا كان الخطر الناشئ عن الضرورة موجهاً إلى الغير.

ومن جهة أخرى، فإن حالة الضرورة باعتبارها قد تنشأ عن عامل إنساني،

(٩٢) انظر في تفصيل الشروط اللازمة في فعل (جريمة) الضرورة: د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص٣٣١.

(٩٣) انظر لاحقاً: المبحث الرابع من هذه الدراسة.

تقترب كثيراً من الإكراه المعنوي الذي ينشأ هو أيضاً عن عامل إنساني، بل وتقترب منه أكثر، على اعتبار أن كلاً منهما ينقص من حرية الاختيار، كما أن الشخص في كليهما قد يقبل تحمل الخطر بدلاً من ارتكاب الجريمة. غير أن هنالك فارقاً بينهما: فالخاضع للإكراه المعنوي يحدد له السلوك الواجب اتخاذه، وذلك من طرف من يمارس عليه الإكراه، في حين أن من وجد في حالة الضرورة هو الذي يحدد السلوك الواجب ارتكابه لدرأ الخطر، ولذلك فإن حرية الاختيار تضيق لدى المكره معنوياً عن من وجد في حالة الضرورة(٩٤).

والحقيقة أن قانون الجمارك الجزائري لم يتضمن نصاً عاماً يقضي بعدم قيام المسؤولية الجنائية الجمركية عند تحقق حالة الضرورة، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الجمارك المصري(٩٥). أما قانون الجمارك الفرنسي، فقد نص في الفقرة ٠٣ من المادة ٣٩٩ منه، المستحدثة بالأمر رقم ١٢٣٨/٥٨، على عدم قيام المسؤولية الجنائية للشريك المستفيد من الغش عند تحقق حالة الضرورة، مما يعني أن الفاعل الأصلي سيحكم بعدم قيام مسؤوليته في حالة الضرورة، استناداً على نص المادة ١٢٢-٧ من قانون العقوبات (الفرنسي) باعتبارها القاعدة العامة(٩٦).

كذلك درج بعض الفقه على ذكر مثال لحالة الضرورة في المادة الجمركية، وهو يتعلق برب العائلة الذي يشتري دواء مستورداً عن طريق التهريب لمعالجة ولده المريض، عندما يثبت أنه لم يكن بإمكانه الاستغناء عن هذا الدواء لشفاء ولده، وأن هذا الدواء لم يكن متوفراً في السوق المحلية، وأن جميع الأدوية التي تقوم مقامه قد

(٩٤) راجع في التفرقة بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة: د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، المرجع السابق، ص ٧٠٩. وانظر أيضاً: د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٩٧٢.

(٩٥) انظر: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص ٣٦١.

(٩٦) إن تكريس حالة الضرورة في فرنسا قد مر بعدة مراحل: فقبل تعديل قانون الجمارك بقانون ٥٠٢/٨٧، لم يكن هنالك نص عام في قانون الجمارك الفرنسي حول حالة الضرورة، كما لم يكن قانون العقوبات الساري وقتذاك (لسنة ١٨١٠) متضمناً لمثل هذا النص، وبذلك فقد تم تكريسها عن طريق الاجتهاد القضائي. أما بعد تعديل قانون الجمارك الفرنسي بالأمر ٥٨/ ١٢٣٨، فقد أضيفت فقرة ثالثة إلى المادة ٣٩٩ منه تكرس حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية للشريك المستفيد من الغش، وبقيت حالة الضرورة مكرسة بشأن الفاعل الأصلي عن طريق الاجتهاد القضائي، وذلك إلى غاية صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد (لسنة ١٩٩٢)، حيث أصبح تكريس حالة الضرورة في شأن الفاعل الأصلي يتم بالاستناد على نص المادة ١٢٢-٧ منه. انظر: BERR et TREMEAU, op.cit, p 445.

كانت هي أيضاً غير متوفرة في هذه السوق[٩٧]. ففي هذا المثال لا يكون جائزاً لمشتري الدواء التحجج بالدافع لنفي صفة الجريمة عن سلوكه، لكنه يجوز له أن يعفى من المسؤولية تحت عنوان حالة الضرورة[٩٨]. ومن جهة أخرى، فقد درج بعض الفقه الفرنسي على القول بأن القضاء الفرنسي لم يتضمن تطبيقات لحالة الضرورة في المادة الجمركية[٩٩].

والحقيقة أن القضاء الفرنسي قد أورد في بعض قراراته تطبيقات لحالة الضرورة، غاية ما في الأمر أن هذه القرارات قد استخدمت مصطلح القوة القاهرة، وذلك في وقت كانت فيه الواقعة المعروضة حالة ضرورة في حقيقة الأمر: فقد جاء في قرار قديم لمحكمة النقض الفرنسية بأن: "هنالك قوة قاهرة وبالتالي عدم قيام الجريمة، عندما اضطر قطيع من المواشي عائد من مرعى في الخارج إلى استخدام معبر آخر للدخول إلى فرنسا، بسبب فيضان المياه على المعبر المؤدي إلى مكتب الجمارك"[١٠٠]. ويلاحظ في هذا المثال أن واقعة فيضان المياه لم تشل حركة القطيع، أو بعبارة أدق لم تجرف هذا القطيع، وبالتالي فهي لم تعدم الحركة الإرادية لصاحب القطيع عند تغييره للطريق، فقد تم ذلك بشكل إرادي تفادياً لخطر الغرق في المعبر الأصلي الذي غمرته مياه الفيضانات، وغاية ما في الأمر أن إرادته كانت مجردة من حرية الاختيار، وبالتالي فإن هذه الواقعة تشكل في حقيقتها حالة ضرورة، وكانت لتشكل قوة قاهرة لو أن الفيضانات غمرت القطيع وحركته بشكل غير إرادي عبر المعبر الآخر. كذلك جاء في قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية بأن هنالك قوة قاهرة، إذا أثبت الناقل مثلاً بأنه قد أجبر على الابتعاد عن الطريق المبين في رخصة التنقل، أو على إتباع طريق آخر لا يؤدي مباشرة إلى مكتب الجمارك، وذلك بسبب فيضانات أو انهيار أرضي أو زلزال[١٠١]. وهذه الواقعة، على غرار الواقعة السابقة، هي في حقيقتها حالة ضرورة، وكانت لتشكل قوة قاهرة لو أن الفيضان أو الزلزال كان قد تحكم بشكل مطلق في جسم أو حركة هذا الشخص.

---

(٩٧) د. كمال حمدي، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٩٨) V en ce sens: BERR et TREMEAU, op.cit, p 445.

(٩٩) V. COLETTE TOUBOUL, art. préc., p 140.

وقد كان المقصود هو عدم وجود تطبيقات لحالة الضرورة في مادة الاشتراك الخاص الجمركي.

(١٠٠) Crim. 29/03/1853. D.P. 53, 1, 88. Cité par: PAUL BEQUET, op.cit, p 56.

(١٠١) Cf. crim. 05/03/1947. Doc. Cont., nº 793. Cité par: Ibid.

المبحث الرابع
القوة القاهرة

إذا كان الإكراه المادي عاملاً مادياً ذا مصدر إنساني، فإن القوة القاهرة هي "عامل ذو مصدر غير إنساني يشل إرادة الشخص، ويسيره آلياً في ارتكاب الجريمة"[١٠٢][١٠٣]. فما يميز القوة القاهرة إذن، هو أن العامل المنشئ لها هو ذو مصدر غير إنساني، وبالتالي فإنه قد يتمثل في قوة طبيعية أو قوة حيوان، بل ويتجه بعض الفقه إلى اعتبار العوامل الداخلية، كالمرض الذي يشل حركة الشخص، من قبيل العوامل الطبيعية المنشئة لحالة القوة القاهرة[١٠٤]. ومن الأمثلة على ما يعد من قبيل القوة القاهرة: الفيضانات والزلازل عندما تتحكم بشكل مطلق في حركة الشخص، كأن تدفع المياه شخصاً على آخر فيقتله، أما إذا لم تتحكم بشكل مطلق في حركة الشخص فإنها ستشكل حالة ضرورة، كمن يشاهد المياه قادمة فيقوم بكسر باب أحد المنازل للدخول فيه هرباً من الفيضان. كذلك اعتبر القضاء "النوم من جراء تعب جسدي شديد"[١٠٥]، وكذا "التوعك المفاجئ الذي يظهر لأول مرة"[١٠٦]، من قبيل العوامل (الطبيعية الداخلية) المنشئة لحالة القوة القاهرة.

وعلى الرغم من اختلاف القوة القاهرة عن الإكراه المادي من حيث المصدر الذي نشأ عنه كل منهما، إلا أنهما ينتجان نفس الأثر: فالقوة القاهرة هي أيضاً تعدم إرادة الجاني فتكون حركته غير إرادية، ويكون العامل المنشئ للقوة القاهرة هو المتحكم في هذه الحركة، وبذلك فإن الركن المادي للجريمة لن يقوم، وتخلف هذا الركن يؤدي حتماً إلى تخلف الجريمة وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجنائية. وعلى هذا الأساس، تكون القوة القاهرة في حقيقتها مانعاً لقيام الجريمة أصلاً، كما هو الشأن بالنسبة للإكراه المادي، وإن اعتاد الفقه الجنائي على دراستها ضمن موانع المسؤولية الجنائية. وإذا كانت القوة القاهرة ترتب نفس الأثر الذي يرتبه الإكراه المادي، فإنه

---

(١٠٢) انظر في تعريف القوة القاهرة: د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٩٦٣.

(١٠٣) راجع سابقاً في التفرقة بين الإكراه المادي والقوة القاهرة: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذه الدراسة، وفي التفرقة بين القوة القاهرة وحالة الضرورة: المبحث الثالث من هذه الدراسة.

(١٠٤) انظر: د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، المرجع السابق، ص ٧٠١.

(١٠٥) Crim. 19/10/1922. D.P 1922, 1, 233 et S. 1923, 1, 287. Cité par: BERNARD BOULOC, op.cit, p 370.

(١٠٦) Douai. 24/10/2000. JCP 2002, II, 10012, note Maréchal. Cité par: Ibid.

يشترط لقيامها هي أيضاً نفس الشروط اللازمة لقيام الإكراه المادي، فيجب أن تكون غير متوقعة، وأن يكون مستحيلاً دفعها[١٠٧][١٠٨]. والحقيقة أن التفرقة بين العوامل الإنسانية وإدراجها ضمن الإكراه المادي، وبين العوامل غير الإنسانية وإدراجها ضمن القوة القاهرة، إنما هي تفرقة فقهية أساساً، ولن تجد لها تكريساً على مستوى النصوص التشريعية: فالمادة ٤٨ من قانون العقوبات الجزائري التي نظمت الإكراه، تشمل أيضاً حالة القوة القاهرة باعتبارها من قبيل الإكراه المادي، وكذلك الحكم بالنسبة للمادة ١٢٢–٧ من قانون العقوبات الفرنسي[١٠٩].

والحقيقة أن الأخذ بالقوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجنائية الجمركية، إنما يتم بالارتكاز على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ما دام لا يوجد نص صريح يقضي بعكس ذلك. ومن جهة أخرى، فإن هنالك نصوصاً متفرقة في قانون الجمارك الجزائري وقانون الجمارك الفرنسي قد نصت على القوة القاهرة في شأن حالات معينة، وعلى هذا الأساس، يتم التمييز بين تطبيقات القوة القاهرة بناء على القواعد العامة (المطلب الأول)، وتطبيقاتها الواردة في بعض النصوص الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تطبيقات القوة القاهرة بناء على القواعد العامة

في هذا الصدد، يشير بعض الفقه إلى حادثة احتراق البضائع المودعة في مستودع، شرط أن تكون الكارثة ذات مصدر خارجي، وأن تتصف بالخصائص المعتادة المتمثلة في عدم التوقع وعدم إمكان المقاومة أو الدفع، حيث يجب أن يسمح ذلك بتبرئة المتابع من أجل جنحة عدم تقديم البضائع[١١٠] كذلك تضمنت بعض القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي تطبيقات لحالة القوة القاهرة، على الرغم مما لاحظه البعض من ندرة في القرارات التي قبلت بالقوة القاهرة كمانع للمسؤولية في القانون الجمركي[١١١].

(١٠٧) crim. 05/03/1947. Doc. Cont., nº 793, précité.

(١٠٨) د. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(١٠٩) أما قانون العقوبات المصري، فلم يتضمن نصاً عاماً حول الإكراه المادي، وهو ما يفسر أيضاً عدم تضمنه لنص عام حول القوة القاهرة، وقد كان ذلك راجعاً إلى التسليم بإحداث أثرهما في عدم قيام الجريمة، وبالتالي عدم قيام المسؤولية، دون حاجة إلى نص صريح يقضي بذلك.

(١١٠) BERR et TREMEAU, op.cit, p 447.

(١١١) V. PAUL BEQUET, op.cit, p 56.

وفي هذا الصدد، فقد قضي بأن: "العواصف والتيارات البحرية" تشكل قوة قاهرة[١١٢] غير أنه يجب التفرقة بين ما إذا كانت العواصف أو التيارات قد سيطرت على حركة المتهم وأعدمت كل حركة إرادية له، وما إذا كانت فقط قد أفقدته حرية الاختيار، ففي الحالة الأولى فقط ستشكل العواصف والتيارات البحرية قوة قاهرة، كما لو جرفت العواصف أو التيارات البضائع وتجاوزت بها الحدود خارج مكتب الجمارك، إذ لن تقوم عندئذ جريمة التهريب. أما في الحالة الثانية، فإن العواصف والتيارات ستشكل حالة ضرورة، كما لو قام صاحب البضاعة بسلوك طريق آخر خارج مكتب الجمارك لتفادي الخطر الناجم عن هذه العواصف أو التيارات، إذ لن تقوم مسؤوليته عندئذ عن جريمة التهريب. كذلك قضي باعتبار "فيضان النهر وغرق السفينة" من قبيل القوة القاهرة[١١٣]. على أن الظرفين السابقين قد يشكلان أحياناً أخرى حالة ضرورة، كما لو قام شخص بغرض إنقاذ البضاعة بسحبها وتمريرها إلى مكان نجا فيه، وأدخل عبر هذا المكان البضاعة دون المرور عبر مكتب جمركي.

كذلك قضي باعتبار "واقعة السرقة" من قبيل القوة القاهرة، وذلك في واقعة تعرض فيها صاحب قطيع المواشي، الذي كان ملزماً بتقديم هذه المواشي إلى أعوان الجمارك لدى أول طلب، إلى السرقة على الإقليم الأجنبي الذي التجأ إليه، وبالتالي لم تقم في جانبه جريمة عدم تقديم هذه المواشي (بضائع) إلى أعوان الجمارك عند أول طلب[١١٤]. وتم تكريس ذات الحكم بشأن المتعهدين[١١٥]، حيث قضي بعدم قيام مسؤوليتهم إذا أثبتوا أن عدم الوفاء بتعهداتهم ناتج عن سرقة البضائع، شرط أن تثبت السرقة بحكم يدين السارق، وأن تأخذ طابع القوة القاهرة[١١٦]. كذلك قضي بعدم خضوع مالكي البضاعة لقرينة الاستفادة المباشرة من الغش[١١٧]، إذا أثبتوا أنهم قد سرقت منهم البضائع، رغم اتخاذهم الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك[١١٨].

---

(١١٢) Trib.civ.valognes. 29/08/1947. D.P 1947, som, p 36; crim. 02/04/1817. doc. Jur., P 109; crim. 17/12/1925. D.H 1925, p 53. Cités par: Ibid.

(١١٣) Crim. 29/03/1853. D.P 1853, 1, 88 (précité); crim. 19/03/1957. Doc. Cont., nº 1216. Cité par: BERR et TREMEAU, op.cit, p 447.

(١١٤) Crim. 13/07/1951. D 1951, 658. Cité par: COLETTE TOUBOUL, art. préc., p 121.

(١١٥) انظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص ١٣١.

(١١٦) Crim. 14/07/1951. Doc. Cont., nº 971; crim. 19/03/1957. Doc. Cont.,, nº 1216.

(١١٧) انظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، سابقاً ص ١٤٤.

(١١٨) V. crim. 29/06/1938. S., 1940, 1, 125; crim. 13/07/1949. Doc. Cont., nº 895; Crim. 05/02/2003. B.c., 2003, p 97 - 101.

والحقيقة أن واقعة السرقة على النحو السابق بيانه يصعب تصنيفها كقوة قاهرة، كما يصعب تصنيفها أيضاً ضمن موانع المسؤولية الجنائية الأخرى: فالسرقة تتم بفعل إنسان، في حين أن القوة القاهرة تقوم في جوهرها على عامل أو ظرف غير إنساني. والسرقة كعامل إنساني لا يجعلها أيضاً صورة للإكراه المادي، فإذا كان هذا الأخير يقوم في جوهره على عامل إنساني هو أيضاً، إلا أن هذا الأخير هو ذلك العامل الذي يسيطر على جسم الشخص، ويعدم كل حركة إرادية له، فيسخره آلياً في ارتكاب الجريمة، وهو ما ليس متحققاً في واقعة السرقة. كذلك فإن واقعة السرقة لا يمكن أن تشكل إكراهاً معنوياً ولا حالة ضرورة. غير أن ذلك لا يعني تجاهل واقعة السرقة ودورها في محو الإرادة بشكل تام، إذ لن يثور أي شك في اعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية. ولعل الوصف الأنسب لواقعة السرقة هو ذلك الذي أطلق عليه بعض الفقه مصطلح "الحادث الفجائي" كصورة خاصة للقوة القاهرة(١١٩)، والذي يشترط فيه هو أيضاً أن يكون غير متوقع وغير ممكن دفعه.

وعلى غرار "واقعة السرقة"، فقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها القديمة (السابقة لقانون الجمارك الحالي) إلى القول بعدم قيام المسؤولية في جانب حائز البضائع المحظورة (حيازة في حالة إيداع البضائع)، عندما يثبت أن "هذه البضائع قد أدخلت إلى منزله أو مخازنه بغير علمه"(١٢٠). وذات الحكم طبقته قديماً

(١١٩) الحقيقة أن بعض الفقه قد ضيق من مفهوم "القوة القاهرة"، فجعله محصوراً في العوامل الطبيعية (غير الإنسانية) التي لها طابع العنف، أما العوامل الطبيعية التي لها طابع المفاجأة فقد أدرجها تحت تسمية "الحادث الفجائي". أما عن العوامل الإنسانية، فقد أدرجها تحت "الإكراه المادي" (القهر المادي) سواء كانت تتصف بالعنف أو بالمفاجأة (انظر: د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٩٦٣ – ٩٦٤). ويرتب بعض الفقه على هذا التمييز أهمية عملية، مفادها أن القوة القاهرة بالمفهوم السابق هي التي تعدم الركن المادي للجريمة، أما الحادث الفجائي فلا يعدم الركن المادي للجريمة وإنما يعدم الركن المعنوي فقط (انظر: د. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص ٢٢٠ وما يليها)، (في حين أن البعض الآخر يرى أن الحادث الفجائي يعدم أيضاً الركن المادي للجريمة) (انظر: د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٩٦٦). والحقيقة أن الحادث الفجائي يشمل كل عامل له طابع المفاجأة، سواء كان إنسانياً أو غير إنساني (ولذلك رأى الدكتور رمسيس بهنام يعود إلى إعطاء أمثلة عن الحادث الفجائي، فيذكر مثالا يكون العامل فيه طبيعياً، ويلحقه بمثال آخر يكون العامل فيه إنسانياً. انظر مؤلفه المذكور سابقاً، ص ٩٦٥ – ٩٦٦)، وبالتالي فإن واقعة السرقة المذكورة في المتن أعلاه تعد من قبيل الحادث الفجائي.

(١٢٠) Crim. 28/02/1839. D. 89, 1, 301 et S. 39, 1, 805. Cité par: LOUIS PABON, op.cit, p 27.

وقد أورد هذا المثال تحت عنوان "الحادث الفجائي.(cas fortuit) "

بشأن سائق سيارة عمومية (حيازة في حالة النقل)، حيث قضت بعدم قيام مسؤوليته عن حيازة البضائع المهربة التي تركها مالكها، وتم حجزها في هذه السيارة(١٢١). ففي هذين المثالين الأخيرين رأت محكمة النقض الفرنسية أن القوة القاهرة (الحادث الفجائي) قائمة، فقضت بعدم قيام المسؤولية. كذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد قضت قديماً بعدم قيام مسؤولية أصحاب الفنادق أو النزل (hôteliers et aubergistes) عن حيازة البضائع المحظورة، عندما يثبتون أنها قد أدخلت إلى الفندق أو النزل بغير علمهم ودون خطأ منهم (قوة قاهرة)، لكنها اشترطت أيضاً لإعفائهم من المسؤولية أن يمكنوا من التعرف على مالكيها أو مرسليها(١٢٢)، فإذا لم يتحقق ذلك أيضاً فإنه لن يتم إعفاؤهم من المسؤولية، كما هو الشأن بالنسبة لصاحب الفندق الذي استقبل مسافرا دون وثائق تثبت هويته، والذي أعطى اسماً وعنواناً كاذبين، ثم قام بالهرب بعد حجز البضائع المهربة في غرفته(١٢٣).

ومن جهة أخرى، فإن القضاء الفرنسي قد اتجه في قرارات أخرى إلى رفض اعتبار بعض العوامل من قبيل القوة القاهرة: وأول ما يشار إليه في هذا الصدد، هو تحول محكمة النقض الفرنسية عن موقفها القديم القاضي بإعفاء الحائز (كفاعل أصلي بمفهوم قواعد المساهمة الجمركية الخاصة) من المسؤولية تحت عنوان القوة القاهرة، عند جهله بأن البضائع قد أدخلت إلى منزله، حيث لم تعد ترى في واقعة "إدخال البضائع بغير علمه إلى المنزل" ظرفاً مشكلاً لحالة القوة القاهرة(١٢٤). والحقيقة أن محكمة النقض الفرنسية بقضائها هذا، إنما حصرت نظرها فقط في "جهل أو عدم علم الحائز بواقعة أنه حائز"، ولما كان غير مشترط لقيام مسؤولية الحائز، كفاعل أصلي بمفهوم قواعد المساهمة الجمركية الخاصة، أن يتوفر لديه القصد الجنائي أو حتى مجرد العلم بأنه حائز(١٢٥)، فإنها قد قضت بقيام مسؤوليته. وقد كان أولى بمحكمة النقض الفرنسية في هذا المثال أن تنظر إلى الظرف المتحقق ككل، والذي يتكون من واقعة إدخال البضائع إلى المنزل من جهة، وواقعة عدم العلم بهذا الإدخال من جهة أخرى، إذ لا شك أن هذا الظرف يصلح لأن يشكل قوة قاهرة

(١٢١) Crim. 16/12/1842. S. 43, 1, 744 et D. 43, 1, 275. Cité par: Ibid.

(١٢٢) Crim. 18/11/1826. S. 27, 1, 510.

(١٢٣) Crim. 28/07/1827. S. 27, 1, 499. Cité par: PAUL BEQUET, op.cit, p 132.

(١٢٤) Crim. 30/12/1953. Doc. Cont., nº 1953. Cité par: COLETTE TOUBOUL, art. préc., p 121.

(١٢٥) انظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص ١٠٦.

(حادث فجائي) لا تقوم معه المسؤولية. وبالمقابل لذلك، فإن محكمة النقض الفرنسية تكون محقة في التقرير بعدم قيام حالة القوة القاهرة، عندما يكون الحائز قد علم بدخول البضاعة في حيازته، لكنه لم يعلم فقط بطبيعة المواد التي دخلت في حيازته، ولذلك فإنه لا تثريب عليها حين قضت بأن جهل مالك السيارة بطبيعة المواد المنقولة لا يعد من قبيل القوة القاهرة(١٢٦). كذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بنقض حكم كان قد قضى بقيام حالة القوة القاهرة في جانب سائق أجرة، وذلك بناء على أنه ملزم بموجب اللوائح البلدية بالاستجابة إلى الطلب الذي يتقدم به المسافر إليه(١٢٧). كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قيام القوة القاهرة بشأن مسافر "لم يستطع سحب سند مرور (رخصة تنقل) عن البضائع التي ينقلها، بحجة أنه استقل داخل النطاق الجمركي حافلة تتبع خط سير لا يمر عبر مكتب الجمارك"(١٢٨). ويلاحظ على محكمة النقض الفرنسية في هذين المثالين الأخيرين، أنها قد التزمت الدقة خلال تقديرها لمدى قيام حالة القوة القاهرة: ففي قرارها الأول لم تر في "الأمر المبين في اللوائح البلدية" ما يتحقق معه شرط عدم إمكان المقاومة أو الدفع، إذ كان بإمكان السائق أن يرفض نقل المسافر (الذي يحمل بضائع ناجمة عن غش). أما في قرارها الثاني، فإنها لم تر في واقعة "سير الحافلة عبر طريق لا يمر بمكتب الجمارك" ما يتحقق معه شرط عدم إمكان التوقع، إذ كان على المسافر قبل ركوب الحافلة أن يستعلم عن الطريق التي سيمر بها، فقد كان قادراً وواجباً عليه توقع احتمالية عدم المرور بمكتب الجمارك(١٢٩).

المطلب الثاني
تطبيقات القوة القاهرة الواردة في بعض النصوص الجمركية

أهم ما يميز قانون الجمارك الجزائري وقانون الجمارك الفرنسي، أنهما قد تضمنا بعض النصوص المتفرقة التي نصت على القوة القاهرة في حالات معينة، وما يميز بعض هذه النصوص أنها قد اشترطت لامتناع المسؤولية الجنائية أن تقترن

(١٢٦) Crim. 09/04/1937. S. 1937, 1, 194.
أشار إليه: د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

(١٢٧) Crim. 17/07/1953. Doc. Cont., nº 1060.
أشار إليه: المرجع السابق أعلاه، نفس الصفحة.

(١٢٨) Crim. 05/03/1947. Doc. Cont., nº 793.

(١٢٩) PAUL BEQUET, op.cit, p 56.

القوة القاهرة بشروط أخرى، مما يعني في هذه الحالة أن القوة القاهرة وحدها ليس من شأنها أن تؤدي إلى امتناع هذه المسؤولية.

ومن أمثلة هذه النصوص: المادة ٥٦ من قانون الجمارك الجزائري، التي نصت على أنه: "لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، **ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً**. وفي هذه الحالة يجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ، أو عند عدم وجوده أمام قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، وأن يقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقاً أسباب الرسو. – يجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فوراً من قبل ربان السفينة أو ممثله، وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة". وذات الحكم ورد في المادة ٧٠ من قانون الجمارك الفرنسي، التي نصت على أنه: "فيما عدا حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً، لا يجوز للسفن أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد بها مكتب للجمارك"(١٣٠). ومن خلال هذين النصين، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اكتفى بالنص على القوة القاهرة وحدها، دون أن يشترط توفر شروط أخرى معها، وبالتالي ستكون وحدها كافية لامتناع المسؤولية الجنائية عن الرسو في موانئ لا يوجد بها مكتب للجمارك(١٣١). في حين أن المشرع الجزائري لم يكتف بتحقق القوة القاهرة وحدها من أجل امتناع المسؤولية، ولكنه أوجب فضلاً عن ذلك تحقق بعض الشروط، كما هو مبين في المادة ٥٦ سابقة الذكر(١٣٢). وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح القوة القاهرة الوارد في نص

---

(١٣٠) «Sauf en cas de force majeure dûment justifié, les navires ne peuvent accoster que dans les ports pourvus d'un bureau de douane».

(١٣١) يشكل هذا السلوك "استيراداً عن طريق التهريب"، ما دام إدخال البضائع المحملة في السفينة قد تم خارج المكاتب الجمركية. وتقوم المسؤولية عنه على عاتق الربان كفاعل أصلي بمفهوم قواعد المساهمة الجمركية الخاصة. انظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص ١١٥ وما يليها.

(١٣٢) وتتمثل هذه الشروط في: ١– تسجيل أسباب الرسو (القوة القاهرة) في يومية السفينة. ٢– تقديم يومية السفينة بعد ذلك إلى أحد الأشخاص المذكورين في ذات المادة للتأشير عليها. ٣– أن يتم تقديم هذه اليومية بشكل شخصي من طرف الربان. ٤– أن يتم إخطار مكتب الجمارك الأقرب بعملية الرسو فور هذا الرسو، وذلك من طرف الربان أو ممثله. وبالنسبة لوجوب إخطار مكتب الجمارك (الأقرب) أيضاً من طرف الجهة التي أشرت على اليومية، فإنه يبقى مجرد التزام على عاتق هذه الجهة، وليس من شأن عدم قيام هذه الأخيرة بالإخطار أن يحرم المسئول (الربان) من امتناع المسؤولية.

المادتين السابقتين يشمل كل الظروف التي تحتم الرسو، سواء شكلت هذه الظروف قوة قاهرة بمعناها الدقيق، كما لو تحكمت الأمواج بشكل مطلق في حركة السفينة وجعلتها ترسو في ميناء لا يوجد به مكتب جمركي، أو كانت هذه الظروف قد شكلت حالة ضرورة فقط، كما لو كانت الأمواج قادمة من الاتجاه المؤدي إلى الميناء الذي يوجد به مكتب جمركي، وقام الربان بتغيير مسارها نحو ميناء آخر لا يوجد به مثل هذا المكتب، وذلك تفادياً للخطر المحدق(١٣٣).

كذلك فإن المادة ٣٠٥ من قانون الجمارك الجزائري نصت على صورة خاصة للقوة القاهرة، كمانع لمسؤولية ربان السفينة عن جرائم الاستيراد أو التصدير بدون تصريح الواردة في المادة ٣٢٥ من نفس القانون(١٣٤)، حيث قضت بإعفاء الربان من المسؤولية "إذا كانت الخسائر الكبيرة، التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة". فواقعة "الخسائر الكبيرة التي تحتم تغيير مسار السفينة" قد تشكل قوة قاهرة، وذلك إذا شلت حركة السفينة وجعلتها ترسو بشكل آلي في مكان آخر، وقد تشكل ذات الواقعة حالة ضرورة، وهذا إذا كانت الخسائر لم تشل حركة السفينة ولكنها أرغمت الربان على تغيير مسارها إلى مكان آخر تفادياً للخطر. وسواء شكلت الواقعة السابقة قوة قاهرة أو حالة ضرورة، فإنها لن تكفي وحدها لامتناع مسؤولية الربان، بل يجب فضلاً عن ذلك تحقق شروط أخرى، على النحو المبين في المادة ٣٠٥ سابقة الذكر(١٣٥). أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص هو أيضاً في البند الرابع من المادة ٣٩٤ من قانون الجمارك على إعفاء ربان السفينة من كل مسؤولية، عندما تحتم خسائر كبيرة تغيير مسار السفينة، شرط أن تكون هذه الوقائع قد قيدت في يومية السفينة قبل المعاينة التي تقوم بها مصالح الجمارك الفرنسية. غير أن المشرع الفرنسي حصر الإعفاء من المسؤولية، فقط في إحدى صور جرائم الاستيراد والتصدير بدون تصريح، وهي تلك الواردة في البند الرابع من المادة ٤٢٤ من قانون الجمارك.

(١٣٣) وإعطاء مثل هذا التفسير الواسع لمصطلح "القوة القاهرة" الوارد في المادتين ٥٦ و٧٠ المذكورتين في المتن، إنما هو راجع إلى كون هاتين المادتين قد اقتصرتا على ذكر القوة القاهرة دون حالة الضرورة، وهو ما ليس مقبولاً. ولذلك نلتمس من المشرع الجزائري أن يعدل من نص المادة ٥٦ من قانون الجمارك، وأن ينص فيها أيضاً على حالة الضرورة.

(١٣٤) انظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص ١١٨ – ١١٩.

(١٣٥) وهي تتمثل في شرطين هما: ١– إثبات وتقييد الخسائر في يومية السفينة. ٢– أن يكون تغيير الاتجاه سابقاً لتدخل إدارة جزائرية مختصة في إسعاف السفينة.

خاتمـــة

يتبين من هذه الدراسة أن لموانع المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية تطبيقات عديدة، حيث أفرزت هذه التطبيقات بداية فكرة "الغلط المبرر"، باعتبارها ذات منشأ قضائي في الأصل، فأصبح هذا الأخير سبيلاً يستعان به لتفادي الخضوع للمساءلة الجنائية، وهو ما لاقى ترحيباً في أوساط الفقه الجنائي الجمركي، وكذا في تطبيقات القضاء المقارن، لاسيما في النظم القانونية التي تتبنى مبدأ مادية الجريمة الجمركية، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر وفرنسا، إذ كان في تبني فكرة الغلط المبرر تخفيف من حدة المبدأ سالف الذكر. كذلك أفرزت هذه التطبيقات عن "نماذج واقعية" لموانع المسؤولية الجنائية المقررة في القواعد العامة لقانون العقوبات، ولاسيما في مادة الإكراه، والقوة القاهرة، وحالة الضرورة، وقد كان للقضاء عموماً، والقضاء الفرنسي خصوصاً، سبق الفضل في تجسيد هذه الموانع ميدانياً في مادة الجرائم الجمركية، وذلك على نحو اتضحت معه معالم هذه الموانع بشكل أفضل من الشكل الذي تظهر به في القواعد العامة، وهو ما يمكن القول معه بأن مادة الجرائم الجمركية هي الحقل الخصب لفكرة موانع المسؤولية الجنائية، نظراً لما تتضمنه هذه المادة من تطبيقات غزيرة.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- أحمد مجحودة، "أزمة الوضوح في الإثم الجنائي"، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- أحسن بوسقيعة "المنازعات الجمركية"، دار هومة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩.
- كمال حمدي، "جريمة التهريب الجمركي"، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
- مداح حاج علي، "الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة–"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١٣.
- محمد حماد مرهج الهيتي، "الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، –دراسة تأصيلية

مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية–، دار النهضة العربية القاهرة، (دون ذكر سنة النشر)،.

- محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، –القسم العام–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.
- نبيه صالح، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، –مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، –القسم العام–، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤.
- عوض محمد، "قانون العقوبات"، – القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
- فتوح عبد الله الشاذلي، "قانون العقوبات المصري"، –القسم العام–، النظرية العامة للجريمة المسؤولية الجزاء الجنائي، أبو العزم للطباعة، ٢٠٠٨.
- رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧.
- شوقي رامز شعبان، "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- BERNARD BOULOC, « Droit pénal général », DALLOZ, 21e édition, 2009.
- CLAUDE J. BERR et HENRI TRèMEAU, « Le droit douanier », - communautaire et national-, ECONOMICA, 4e édition, 1997.
- LOUIS PABON, « Traité des infractions du contentieux et des tarifs des douanes », LIBRAIRIE DU RECUEIL GèN-èRAL DES LOIS ET DES ARRàTS ET DU JOURNAL DES PARIS, L. LAROSE èDITEUR, 1893.

- PAUL BEQUET, « La contrebande », -Législation jurisprudence usages et pratique de la douane-, LAIBRAIRIES TECHNIQUES (librairie de la cour de cassation), 1959.
- WILFRID JEANDIDIER, « Droit pénal des affaires », DALLOZ, 4e édition, 2000.
- COLETTE TOUBOUL, « Le particularisme de la responsabilité pénale en matière douanières », dans «ètudes de droit pénal douanier », Annales de la faculté de droit et des sciences économiques d'Aix-en-Provence, PUF 1968.

Contraindications to customs criminal liability A comparativ study

Prof. Meddah Ali

Abstract:

In addition to common law offenses, customs offenses also subject to the general rules of criminal irresponsibility provided by the Penal Code, since there is no provision to the contrary. However, the penal irresponsibility in customs matters knows some peculiarities: on the one hand, the invincible error, not having yet been adopted by the Algerian legislator, found a very wide application by the French courts in customs matter, then it has been, to a certain extent, adopted by the French customs legislator as regards customs complicity. On the other hand, several other customs provisions have settled some hypotheses of the general causes of irresponsibility in customs matters. In addition, the judicial application of these rules allowed to collect a series of examples on the causes of criminal irresponsibility in customs matters.

للاستشهاد:

علي، مداح. (2023). موانع المسؤولية الجنائية الجمركية – دراسة مقارنة. *مجلة الحقوق*. *47*(3)، 1 –39.

To cite:

Meddah, Ali. (2023). Contraindication to customs criminal liability - a Comparative Study-. *Journal of Law, 47*(3), 1-39.